

التصرّفات الجنسية وأثرها في عبادة الصوم - دراسة فقهية مقارنة
Sexual Practices and its impact on Worship of Fasting -
Jurisprudence Comparative Study

محمد الشلش

Mohammed Alshalash

جامعة القدس المفتوحة، فرع الخليل، فلسطين

بريد الكتروني: mshalash@qou.edu

تاريخ التسليم: (18/12/2012)، تاريخ القبول: (23/12/2013)

ملخص

فإن الصوم عبادة كتبها الله تعالى على المسلمين، كما كتبها على من سبقهم من أهل الكتاب؛ لما فيها من فوائد عظيمة، تعود بالنفع على الصائم في الدنيا والآخرة، ومن أجل هذه الفوائد والمنافع تهذيب النفس وتركيتها، وضبط الشهوة وعدم الوقوع في وحلها، وقد شرع الإسلام وسائل متعدّدة تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف النبيل، فنهت الشريعة عن كل تصرّف جنسي من شأنه أن يفسد هذه العبادة ويبطلها، فحرّمت الجماع في نهار رمضان، وحذّرت من الاقتراب من مقدماته ودواعيه، وغير ذلك. وهذه الدراسة تبحث في هذه التصرّفات الجنسية وأثارها الشرعية في عبادة الصوم. وقد تناول الباحث في المبحث الأول معنى الصوم وحكمه وفضله، وتحدّث في المبحث الثاني عن أثر التصرّفات الجنسية دون الجماع في عبادة الصوم، أمّا المبحث الثالث فكان في أثر الجماع في عبادة الصوم، وتناول في المبحث الرابع أحكام كفارة الجماع في رمضان، وختم الباحث بحثه بخاتمة لخص فيها النتائج والتوصيات.

Abstract

Fasting is imposed by God on Muslims and other believers (Christians Jews) who preceded them due to its great benefits to people in their current and last or eternal life. Most valuable benefits of fasting are: self-control and purity, control of lust and protection from its drastic negative implications. Islam has legalized several means to meet or fulfill this noble goal. Sharia restricted and prohibited every sexual act that would spoil and null Muslim's fasting. It strictly prohibited sexual

intercourse during the day in Ramadan, and warned fasting people from approaching sex harassments and excitements...etc. The study investigates the sexual practices and their influence on safe or pure fasting. The researcher discusses the meaning; wisdom and virtue of fasting in part one. The second part is devoted to the impact of sexual behavior without having intercourse on essence of fasting. The third part examined the effect of sexual intercourse on the worship of fasting. The fourth part dealt with the provisions that should be followed if sexual intercourse occurred during fasting time. The researcher concluded his work with some findings and recommendations.

مقدمة

فإن الصوم عبادة كتبها الله تعالى على المسلمين، كما كتبها على من سبقهم من أهل الكتاب؛ لما فيها من فوائد عظيمة تعود بالنفع على الصائم في الدنيا والآخرة، فهي تزرع في النفس حب الطاعة والانقياد لله تعالى، وترفع أسهم التقوى لصاحبها، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (1) كما تعمل عبادة الصوم على تحرير النفس من سيطرة الشهوات والانقياد للملذات بأنواعها خاصة شهوتي البطن والفرج، فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "من استطاع الباءة (2) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (3) (4)".

ولما كان تهذيب النفس وضبط الشهوة وعدم الوقوع في حلها غرضاً من أغراض الصيام كان لا بد من تشريع الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف النبيل، وتقي المسلم الصائم مصارع السوء والمعصية، وتحفظ هذه العبادة من الانحراف، فنهت الشريعة عن كل تصرف جنسي من شأنه أن يفسد هذه العبادة ويبطلها، فحرمت الجماع في نهار رمضان، وحرمت من

(1) (سورة البقرة: 183).

(2) الباءة: الجماع. ويقال: مؤن النكاح. والأصل في الباءة المنزل، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً. (ابن حجر، دت، ج9/ص108)، (ابن منظور، دت، ج1/ص36).

(3) وجاء: بكسر الواو وهو رض الخصيتين، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح. (ابن حجر، دت، ج4/ص119).

(4) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم 1806. (البخاري، 1987، ج2/ص673). وكلمة وجاء بكسر الواو وهو رض الخصيتين، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح. (ابن حجر، دت، ج4/ص119).

الاقتراب من مقدماته ودواعيه وأسبابه التي قد تفسد صيام من لا يملك إربه⁽¹⁾، ولا يستطيع أن يلجم شهوته، حتى لا ينفطر عقد صيامه في هذا الشهر العظيم.

أهمية البحث وأسباب اختياره

تتلخص أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة شرعية في مجال العبادات التي يحرص المسلم على نقائها وصفائها وصحتها؛ لتكون مقبولة عند الله تعالى، كما تكثر الأسئلة عن فروع هذه المسألة المتعددة خاصة في شهر رمضان، ولم أعثر على دراسة تختص بتناول هذا الموضوع بذاته، ولا أجد حرجاً في تناول هذه المسألة الفقهية التي تناولها فقهاؤنا السابقون في كتبهم، فأحببت أن أجمع ما يتعلق بها من أحكام في هذا البحث، ليستفيد منها أهل العلم، ويفيدوا بها غيرهم من السائلين والباحثين عن الحق والصواب.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وقدرتها على تهذيب النفس البشرية والارتقاء بها إلى معارج الفضيلة.
2. توضيح حكم الإسلام في عبادة الصيام.
3. إظهار فضل عبادة الصيام وأهميتها.
4. بيان أحكام الفقه الإسلامي في أثر التصرفات الجنسية في عبادة الصيام.

الدراسات السابقة

لقد تناول الفقهاء السابقون واللاحقون فروع هذه المسألة وأحكامها في معرض حديثهم عن مفسدات الصيام ومبطلاته، فلا تجد كتاباً فقهياً من كتب المذاهب الفقهية وخاصة الأربعة إلا وتحدث عن هذه الأحكام، وتناولها بالبحث والتفصيل، لكنني بعد البحث والتنقيب والاستفسار لم أعثر على أية دراسة مستقلة تنفرد في الحديث عن هذا الموضوع وأحكامه.

منهجية البحث

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهج الاستقرائي، فقامت أولاً باختيار الموضوع وعنوانه، ثم أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة، وذكرت آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، كما ذكرت أدلتهم عليها، ثم ناقشت هذه الأدلة، وذكرت الراجح من هذه الآراء بالاعتماد على قوة الدليل، وبيّنت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة

(1) إربه: عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته. أي كان أضبطكم لشهوته. (العيني، 1979، ج 3/ص 267). (ابن منظور، د ت، ج 1/ص 208)، (ابن حجر، د ت، ج 1/ص 404).

بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعجمها، وأشرت إلى المعاني في الحواشي السفلية، وختمت بحثي بخاتمة لخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج عامة وتوصيات هامة.

خطة البحث

لقد جعلت خطة البحث كما يلي:

1. مقدمة، تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجيته.

2. المباحث والمطالب، وقد جعلتها كما يلي:

المبحث الأول: معنى الصوم وحكمه وفضله، وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: معنى الصوم.

• المطلب الثاني: حكم الصوم وركنه.

• المطلب الثالث: فضل الصوم.

المبحث الثاني: أثر التصرفات الجنسية دون الجماع في عبادة الصوم، وفيه خمسة مطالب:

• المطلب الأول: أثر القبلة والمباشرة في الصوم.

• المطلب الثاني: أثر النظر بشهوة في الصوم.

• المطلب الثالث: أثر الفكر الجنسي في الصوم.

• المطلب الرابع: أثر الاحتلام في الصوم.

• المطلب الخامس: أثر الاستمناء في الصوم.

المبحث الثالث: أثر الجماع في عبادة الصوم، وفيه تسعة مطالب:

• المطلب الأول: معنى الجماع وحكمه في نهار رمضان.

• المطلب الثاني: أثر الجماع في الصوم.

• المطلب الثالث: إكراه الرجل على الجماع وأثره في الصوم.

• المطلب الرابع: جماع الناسي وأثره في الصوم.

• المطلب الخامس: جماع المخطيء وأثره في الصوم.

• المطلب السادس: حكم من طلع عليه الفجر وهو مجامع.

- المطلب السابع: حكم من أصبح جنباً في رمضان.
 - المطلب الثامن: أثر جماع البهيمة في الصوم.
 - المطلب التاسع: أثر اللواط والسحاق في الصوم.
- المبحث الرابع: أحكام كفارة الجماع في رمضان، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: آراء الفقهاء في ترتيب الكفارة.
 - المطلب الثاني: وجوب الكفارة بالفطر في غير رمضان.
 - المطلب الثالث: وجوب الكفارة على المرأة.
 - المطلب الرابع: حكم تكرار الكفارة بتكرار الجماع.
3. خاتمة: لخصت فيها نتائج البحث.
4. التوصيات.

المبحث الأول: معنى الصوم وحكمه وفضله

المطلب الأول: معنى الصوم

لغة: الإمساكُ عن الشيء والنَّزْكُ له. وقيل للصائم صائمٌ لإمساكه عن المَطْعَمِ والمشْرَبِ والمَنْكَحِ. وقيل للصائم صائمٌ لإمساكه عن الكلام. وقيل للفرس صائمٌ لإمساكه عن العَلْفِ. قال تعالى: "إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً"⁽¹⁾ قال ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما-: صوماً يعني صمتاً⁽²⁾ وقال النابغة الذبياني:⁽³⁾

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تحت العجاج وأخرى تَعْلُكُ اللُّجْمَا⁽⁴⁾

وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص. وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من الفجر إلى المغرب مع النية⁽⁵⁾.

(1) (سورة مريم: 26).

(2) (الطبري، 1405هـ، ج18/ص182).

(3) (القرطبي، دت، ج2/ص273).

(4) أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة. (ابن منظور، دت، ج12/ص350)، (الرازي، 1995، ج1/ص156).

(5) (الجرجاني، 1405هـ، ص178)، (الحطاب، 1398هـ، ج2/ص378)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص3).

المطلب الثاني: حكم الصوم وركنه

أولاً: حكمه: صوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف شرعاً. وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء. (1) وقد فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. (2) والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1. فمن الكتاب ما يلي

أ. قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ". (3) قوله: "كتب عليكم". أي فرض. (4)

ب. قوله تعالى: "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ". (5) قال ابن كثير: هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر - أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه - أن يصوم لا محالة. (6)

2. وأما السنة

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ". (7) فذكر أركان الدين وذكر من جملةتها الصوم. (8)

3. وأما الإجماع

فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى يومنا هذا على وجوب صيام شهر رمضان. (9)

- (1) (الكاساني، 1996، ج2/ص75)، (القرافي، 1994م، ج2/ص487)، (الشربيني، دت، ج1/ص420)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص3).
- (2) (الشربيني، دت، ج1/ص420).
- (3) (سورة البقرة: 183).
- (4) (الطبري، 1405هـ، ج3/ص409)، (الكاساني، 1996، ج2/ص75).
- (5) (سورة البقرة: 185).
- (6) (ابن كثير، 1401هـ، ج1/ص503)، (القرطبي، دت، ج2/ص299).
- (7) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) بني الإسلام على خمس، حديث رقم 8. (البخاري، 1987، ج1/ص12).
- (8) (السرخسي، دت، ج3/ص54).
- (9) (الكاساني، 1996، ج2/ص75)، (الشاذلي، 1412هـ، ج1/ص553)، (الشربيني، دت، ج1/ص420)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص3).

4. وأما المعقول

فهو أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وأنها من أجلّ النعم وأعلاها، فإذا امتنع عنها الإنسان فترة معينة عرف قدرها وقيمتها، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وإليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام: "لعلكم تشكرون"⁽¹⁾.

ثانياً. ركن الصيام: وأما ركن الصوم باتفاق الفقهاء⁽²⁾ فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قال الله تعالى: "فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"⁽³⁾. فقد أباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان، ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء في النهار، فمتى وجد الركن مع وجود شرائط الصوم من الأهلية والوقت وغير ذلك يكون الصوم صوماً شرعياً⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: فضل الصوم

فضل الصيام كبير، وثوابه عند الله عظيم، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي:

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "الصيام جنة، فلا يرفث،⁽⁵⁾ ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف⁽⁶⁾ فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته⁽⁷⁾ من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها"⁽⁸⁾. قوله: "وأنا أجزي به" بيان لكثرة ثوابه؛ لأنّ الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته⁽⁹⁾.

(1) (الكاساني، 1996، ج2/ص75).

(2) (السمرقندي، 1984، ج1/ص351)، (ابن رشد، 1978م، ج1/ص207)، (الرملي، 1984م، ج3/ص159)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص4)، (ابن ضويان، 1405هـ، ج1/ص212).

(3) (سورة البقرة: 187).

(4) (السمرقندي، 1984، ج1/ص351).

(5) **الرفث:** الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته من التقبيل والمغازلة ونحوهما. (ابن حجر، دت، ج4/ص104)، (ابن منظور، دت، ج2/ص153).

(6) من خلفت فم الصائم خلوفاً أي تغيرت رائحته لتأخر الطعام. (العيني، 1979، ج10/ص258)، (ابن منظور، دت، ج9/ص82).

(7) قيل: المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع. (العيني، 1979، ج10/ص259).

(8) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم 1795. (البخاري، 1987، ج2/ص670).

(9) (العيني، 1979، ج10/ص259).

2. عن حذيفة-رضي الله عنه- سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: "فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة"⁽¹⁾.
3. عن سهل-رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد"⁽²⁾.

المبحث الثاني: أثر التصرفات الجنسية دون الجماع في عبادة الصوم

يقصد بالتصرفات الجنسية دون الجماع هي تلك التصرفات التي يمارسها الصائم في نهار رمضان فيما دون الفرج قبلاً⁽³⁾ كان أو دبراً بغرض الاستمتاع، كالقبلة، والمباشرة دون الفرج، واللمس باليد، والمعانقة، والتلذذ بالنظر والفكر، والاستمنااء باليد، ونحوه من دواعي الوطء ومقدماته مما لم يبلغ حد الجماع.

المطلب الأول: أثر القبلة والمباشرة في الصوم

1. حكم القبلة والمباشرة للصائم

القبلة: هي اللئمة معروفة، والجمع القبل، وفعله التَّقْبِيل، وقد قَبِلَ المرأة⁽⁴⁾. والمراد بالقبلة هنا قبلة التلذذ، لا قبلة الترحم والتودد⁽⁵⁾.

وأما المباشرة فهي على معنيين⁽⁶⁾:

أحدهما: الوطء في الفرج (الجماع)؛ لقوله تعالى: "فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ"⁽⁷⁾. وسأتحدث عن أحكامه في المبحث الثالث - إن شاء الله-

الثاني: الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة⁽⁸⁾. والمقصود بها هنا المباشرة فيما دون الفرج باللمس باليد، والضم، والمعانقة، والتفخيذ، والتبطين، ونحوه من

(1) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم كفارة، حديث رقم 1796. (البخاري، 1987، ج2/ص670).

(2) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، حديث رقم 1797. (البخاري، 1987، ج2/ص671).

(3) القبل: عورة المرأة الأمامية. (ابن فارس، 1999، ج5/ص51)، (البيستاني، 1869، ج2/ص1653).

(4) (ابن منظور، دت، ج11/ص534).

(5) (الرحبياني، 1961، ج5/ص401).

(6) (الصنعاني، 1379هـ، ج2/ص157).

(7) (سورة البقرة: 187).

(8) (ابن منظور، دت، ج4/ص59)، (المباركفوري، دت، ج2/ص264).

دَوَاعِي الوَطْءِ ومَقْدَمَاتِهِ (1) وهي أعم من القَبْلَةِ (2) وقال الإمام النووي: هي اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين (3).

وأما حكم القَبْلَةِ والمباشرة فيما دون الفرج فقد اختلف الفقهاء (4) فيه، فمنهم من رَخَّصَ فيهما، ومنهم من كرههما للشباب وأباحهما للشيخ الكبير، ومنهم من كرههما على الإطلاق، ومنهم من صرَّحَ بتحريمهما في حالات معينة، كمن كان ذا شهوة مفرطة، أو لا يملك ضبط نفسه وهواه. ويرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى اختلاف النصوص الواردة فيها، فمن النصوص ما صرَّحَ بجوازهما، ومن النصوص ما نهى عنهما وحذَّرَ منهما. وإليك أقوالهم في المسألة:

القول الأول: لا بأس للصائم أن يُقَبِّلَ ويباشر إذا أمن على نفسه، سواء أقبَل الخد أم الفم أم غيرهما (5) وبهذا قال الحنفية (6) والشافعية (7) قال الإمام الشافعي في الصائم يُقبَّل امرأته في رمضان: (ومن حرَّكت القَبْلَةَ شهوته كرهتها له، وإن فعلها لم ينقض صومه، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقَبْلَةِ، وملك النفس في الحالين عنها أفضل؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها) (8) وجاء في كتاب "البدائع" للكاساني الحنفي: (لا بأس للصائم أن يُقبَّلَ ويباشر إذا إذا أمن على نفسه) (9).

وكره الحنفية القَبْلَةَ الفاحشة وإن أمن الصائم على نفسه، والقَبْلَةَ الفاحشة أن يمص أو يمضغ أو يدغغ شفتيها، كما كرهوا المباشرة الفاحشة وإن أمن أيضاً، وهي أن يتعانقا وهما متجردان، ويمس فرجه فرجها؛ لما فيه من تعريض صومه للإفساد (10).

- (1) (ابن عابدين، 2000م، ج2/ص398)، (السمرقندي، 1984، ج1/ص367)، (الشرواني، دت، ج4/ص174).
- (2) (المباركفوري، دت، ج2/ص264).
- (3) (النووي، 1997م، ج6/ص362)، (المباركفوري، دت، ج2/ص265).
- (4) ينبغي التفريق بين مباشرة الحائض وغير الحائض في الصوم، فالوطء في فرج الحائض محرَّم، أما الاستمتاع منها فيما فوق السرة ودون الركبة فجاز بالنعص والإجماع. (4) فعن عائشة قالت: "كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم) من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأترز، فيبأشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض". رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض. حديث رقم 295. (البخاري، 1987، ج1/ص115). واختلفوا في الاستمتاع بغير الجماع بما بين السرة والركبة: فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح إلا ما فوق الإزار. وقال الحنابلة: يباح ما فوقه وما تحته. ولكل أدلته. للاستزادة: أنظر: (ابن نجيم، دت، ج1/ص208)، (ابن رشد، دت، ج1/ص41)، (النووي، 1997، ج2/ص365)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج1/ص203).
- (5) (الحصكفي، 1386هـ، ج2/ص404)، (النووي، 1997م، ج6/ص372)، (الشافعي، 1393هـ، ج2/ص98).
- (6) (السرخسي، دت، ج3/ص58)، (الكاساني، 1996، ج2/ص106)، (السمرقندي، 1984، ج1/ص367).
- (7) (الغمرائي، دت، ج1/ص141)، (الدمياطي، دت، ج2/ص227)، (النووي، 1997م، ج6/ص331).
- (8) (الشافعي، 1393هـ، ج2/ص98)، (النووي، 1997م، ج6/ص372).
- (9) (الكاساني، 1996، ج2/ص107).
- (10) (الكاساني، 1996، ج2/ص107)، (الطحاوي، 1318هـ، ج1/ص449).

أدلتهم: استدلت أصحاب هذا القول بما يلي:

1. حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقبل ويباشر⁽¹⁾ وهو صائم وكان أملككم لإربه.⁽²⁾
2. عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقبل إحدى نسائه وهو صائم، ثم تضحك⁽³⁾ (4).
3. عن حفصة - رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقبل وهو صائم.⁽⁵⁾

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة: لو كانت القبلة تنقض الصوم لم يقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وكذا المباشرة دون الجماع.⁽⁶⁾

القول الثاني: يكره للشيخ والشاب رجلاً كان أو امرأة أن يقبل أو يباشر دون الجماع أو يلاعب زوجته أو أمته وهو صائم إذا علم من نفسه السلامة من مني ومذي⁽⁷⁾، وإن علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت بهذا قال الإمام مالك⁽⁸⁾، ودليله حديث عائشة- رضي الله عنها- كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.⁽⁹⁾ وجه الاستدلال: إن إباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك إربه دون من لا يملكه.⁽¹⁰⁾ ولأن الصوم الإمساك

- (1) قال الإمام الشوكاني: المراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع، فيكون قوله: "كان يقبل ويباشر" من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن المباشرة في الأصل التقاء البشريتين. وتفسير المباشرة أن يتجردا عن الثياب ويضع فرجه على فرجها. (الشوكاني، 1973، ج7/ص70)، (الزليعي، 1313هـ، ج1/ص329).
- (2) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، حديث رقم1826. (البخاري، 1987، ج2/ص680)
- (3) قوله: تضحك قال القاضي: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحى من ذكره، وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبي وحالها معه وملاحظته لها، ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها. (النووي، 1392هـ، ج7/ص215(216)).
- (4) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم1106. (مسلم، د، ت، ج2/ص776).
- (5) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم1107. (مسلم، د، ت، ج2/ص778).
- (6) (الشافعي، 1393هـ، ج2/ص98).
- (7) المذئي: بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وهو أرق من النطفة. أما المنى فهو ماء أبيض تخين يخرج بعد الجماع وينكسر منه العضو. (الفراهيدي، د، ت، ج8/ص204)، (الأزهري، 2001م، ص336).
- (8) (ابن جزى، د، ت، ص81)، (الخرشي، د، ت، ج7/ص10)، (العدوي، 1412، ج3/ص428).
- (9) سبق تخريجه ص9.
- (10) (الزرقاني، 1411، ج2/ص220)، (ابن عبد البر، 1387، ج5/ص110).

عَنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ السَّابِقَةِ، فَلَوْ لَمْ يُمَسِّكْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا⁽¹⁾؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ قَدْ تَدْعُو إِلَى الْجَمَاعِ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِ⁽²⁾.

القول الثالث: وإليه ذهب الحنابلة⁽³⁾ الذين قالوا: القبلة في حق الصائم قسمان: قسم محرّم، وقسم جائز. فالقسم المحرّم إذا كان لا يأمن فساد صومه؛ لأنه يعرّض صومه للفساد فحرمت كالأكل؛ ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالإحرام. والقسم الجائز له صورتان:

الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً.

الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه⁽⁴⁾ فعن عمر بن أبي سلمة -ربيب النبي- أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سل هذه لأم سلمة". فأخبرته أمّه أن رسول الله يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله: "أما والله إنني لأتقاكم الله وأخشاكم له"⁽⁵⁾. وهذا يدل على جواز القبلة سواء حركت الشهوة أم لم تحرك⁽⁶⁾.

القول الرابع: وهو للظاهرية الذين بالغوا في رأيهم حيث قالوا: القبلة في رمضان حسنة مستحبة، وهي سنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ووقوفاً عند فتياه بذلك، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أهوى إلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليقبلني، فقلت: إني صائمة. قال: "وأنا صائم". فقبلني⁽⁷⁾. وعائشة كانت شابة حينئذ⁽⁸⁾.

الترجيح: أعدل الأقوال عندي ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وسفيان الثوري وغيرهم من أن الصائم إذا ملك نفسه وضبط شهوته جاز له التقبيل والمباشرة فيما دون الفرج، وإذا لم يأمن على نفسه تركه، وهو الأفضل، وذلك للأسباب التالية:

- (1) (الخرشي، دت، ج7/ص10).
- (2) (ابن رشد، 1978م، ج1/ص212).
- (3) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص20)، (البهوتي، دت، ج3/ص375)، (العثيمين، دت، ج6/ص280).
- (4) المراجع نفسها.
- (5) رواه مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم 1108. (مسلم، دت، ج2/ص779).
- (6) (العثيمين، دت، ج6/ص779).
- (7) رواه ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة، حديث رقم 2004. (ابن خزيمة، 1970، ج3/ص246). قال الألباني: صحيح. (الألباني، 1405هـ، ج4/ص83).
- (8) (ابن حزم، دت، ج6/ص208)، (الشوكاني، 1973، ج4/ص289).

1. قوة الأدلة التي استدلوا بها، وهي أدلة تنطق بإباحة القبلة والمباشرة في نهار رمضان، وما جاء من نصوص⁽¹⁾ تمنع ذلك يمكن حملها على من لا يملك نفسه، ولا يربط هواه. ويمكن تجاوز ذلك اليوم بالعقاقير التي تؤخر القذف لساعات بحيث يستطيع المباشرة مع السلامة مما يتولد منها.
2. بهذا القول يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة في حكم هذه المسألة.⁽²⁾
3. هذا القول هو قول عامة أهل العلم قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وإن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها.⁽³⁾
4. قول المالكية بالكراهة عند أمان السلامة فيه نظر، فكيف يأمن السلامة من يبشر مباشرة فاحشة كالتفخيذ والتبطين ومس الفرج والمعانقة وهما متجردان، وغير ذلك مما يؤدي إلى سرعة الإنزال وخاصة المذي؟

2. أثر القبلة والمباشرة في عبادة الصوم

إذا قُبل الصائم وياشر عامداً مختاراً ذاكراً لصومه فلا يخلو المُقبِل والمباشر من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لا ينزل منه مني أو مذي، فلا يفسد صومه ولا شيء عليه باتفاق الفقهاء.⁽⁴⁾ قال الإمام الشافعي: (ومن حرّكت القبلة شهوته كرهتها له، وإن فعلها ولم ينزل لم ينقض صومه، وسواء قبل الخدم أم الفم أم غيرهما).⁽⁵⁾ ودليلهم ما روت عائشة - رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.⁽⁶⁾

- (1) منها ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة. ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، وممن أفتى بذلك عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة، واحتجوا بقوله تعالى: "فالآن باشروهن". فمنع المباشرة في هذه الآية نهائياً. قال ابن حجر: والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهائياً، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.⁽¹⁾ (ابن حجر، 1987، ج4/ص150)، (ابن أبي شيبة، 1409هـ، ج2/ص315).
- (2) (المباركفوري، دت، ج3/ص351).
- (3) (ابن عبد البر، 2000، ج3/ص268).
- (4) (المرغيناني، دت، ج1/ص123)، (الخطاب، 1398هـ، ج2/ص423)، (النووي، 1997م، ج6/ص332) (البهوتي، 1390، ج1/ص422).
- (5) (الشافعي، 1393هـ، ج2/ص98)، (النووي، 1997م، ج6/ص372).
- (6) سبق تخريجه ص9.

الحالة الثانية: أن يمضي، فإذا قبّل الصائم أو باشر فأنزل (المني) أفطر وعليه القضاء إجماعاً؛⁽¹⁾ لأنه إنزال مباشرة، فأشبهه الإنزال بالجماع دون الفرج.⁽²⁾ واختلفوا في وجوب الكفارة على الصائم في هذه الحالة: فقال المالكية،⁽³⁾ والحنابلة،⁽⁴⁾ بوجوبها؛ لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الإنزال بالجماع.⁽⁵⁾ وقال الحنفية،⁽⁶⁾ والشافعية بعدم وجوبها؛⁽⁷⁾ لوجود معنى الجماع، وهو قضاء الشهوة بالمباشرة، ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطاً، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجنائية؛ لأنها تندرج بالشبهات كالحدود.⁽⁸⁾

الحالة الثالثة: أن يمضي، فإذا قبّل أو باشر وتلذذ فأمدى، ولم يُمن، لم يفطر، بهذا قال الحنفية،⁽⁹⁾ والشافعية.⁽¹⁰⁾ وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، وأبي ثور، دليلهم أنه خارج لا يوجب الغسل، فأشبهه البول.⁽¹¹⁾

وقال المالكية⁽¹²⁾ والحنابلة في الأصح:⁽¹³⁾ يفطر وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه خارج تخلّله الشهوة، خرج بالمباشرة، فأفسد الصوم كالمني، وفارق البول بهذا.⁽¹⁴⁾ فهم لا يفرقون بين نزول المنى والمذي بسبب القبلة والمباشرة من حيث تأثيره على بطلان الصوم. وما ذهب إليه الحنفية والشافعية هو ما أميل إليه؛ لقوة حجّتهم، وأما القول بأنه خارج تخلّله الشهوة فضعيف، فلا شهوة قوية تظهر بنزوله كما في المنى.

المطلب الثاني: أثر النظر بشهوة على الصوم

إذا نظر الصائم إلى امرأة ونحوه بقصد اللذة في رمضان، وكرّر النظر، فله ثلاثة أحوال:

- (1) (الحصكفي، 1386 هـ، ج2/ص404)، (ابن جزري، دت، ص81)، (النووي، 1997م، ج6/ص332)، (المرداوي، دت، ج3/ص315).
- (2) (الرازي، 1417 هـ، ص140)، (ابن عبد البر، 1407 هـ، ج1/ص127)، (ابن قدامة، 1405 هـ، ج3/ص20).
- (3) (ابن جزري، دت، ص81)، (الأبي الأزهرى، دت، ص311)، (النفراوي، 1415، ج1/ص316).
- (4) (المرداوي، دت، ج3/ص315)، (ابن قدامة، 1405 هـ، ج3/ص22)، (الزركشي، 2002م، ج1/ص424).
- (5) (ابن قدامة، 1405 هـ، ج3/ص22).
- (6) (الكاساني، 1996، ج4/ص220)، (السمرقندي، 1984، ج1/ص367)، (حاشية ابن عابدين، 2000م، ج2/ص437).
- (7) (الماوردي، دت، ج3/ص952) (الرملي، 1984م، ج3/ص173)، (الشيرازي، دت، ج1/ص182).
- (8) (المرغيناني، دت، ج1/ص123).
- (9) (شبيخي زاده، 1998م، ج1/ص361)، (الغنيمي، دت، ج1/ص83)، (الطحاوي، 1318 هـ، ج2/ص671).
- (10) (النووي، 1997م، ج6/ص333) (المزني، دت، ص57)، (الجمل، دت، ج8/ص194).
- (11) (النووي، 1997م، ج6/ص333)، (المزني، دت، ص57)، (ابن قدامة، 1405 هـ، ج3/ص20).
- (12) (الحطاب، 1398 هـ، ج2/ص423)، (ابن جزري، دت، ص81)، (القرافي، 1994م، ج2/ص504).
- (13) (المرداوي، دت، ج3/ص315)، (ابن مفلح، 1418، ج3/ص38)، (البهوتي، 1390، ج1/ص422).
- (14) (ابن قدامة، 1405 هـ، ج3/ص20).

أحدها: أن لا يقترن بالنظر إنزال من مني أو مذي، فلا يفسد الصوم بغير خلاف بين أهل العلم.⁽¹⁾ ومع عدم فساد الصوم في هذه الحالة إلا أنه لا يخفى ما في تعمد النظر إلى غير الزوجة والزوجة لغير ضرورة، وكذا سائر المحرمات من الأفلام والصور الإباحية من إثم ومعصية ونقصان ثواب الصائم؛ لهذا نهى الله تعالى المسلمين عنه، قال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ".⁽²⁾

الثاني: أن يقترن به إنزال المنى، فيفسد الصوم بتكرار النظر، وعليه القضاء والكفارة في قول الإمام مالك،⁽³⁾ وهو رواية عن الحنابلة.⁽⁴⁾ وإن لم يكرّر النظر إلا أنه نظر أو نظرت فأنزلا، فعليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه عند الإمام مالك.⁽⁵⁾

وقال الحنابلة في الأصح:⁽⁶⁾ يفسد الصوم بتكرار النظر، وعليه القضاء، ولا يلزمه كفارة، وهو قول عطاء، والحسن البصري، والحسن بن صالح؛⁽⁷⁾ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم كالإنزال باللمس والجماع.⁽⁸⁾

وقال الحنفية،⁽⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁾: إذا نظر الصائم إلى امرأة ونحوه، وتلذذ فأنزله، لم يبطل صومه سواء كرّر النظر أم لا؛ لأنه أنزل من غير مباشرة، فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم، أو فكر فأنزله. وهو قول سفيان الثوري، وأبي يوسف، وأبي ثور، وجابر بن زيد، وابن المنذر.⁽¹¹⁾

وما تظمن إليه النفس هو ما قاله الحنابلة في الأصح وهو فساد الصوم بتكرار النظر، وعليه القضاء، ولا يلزمه كفارة. أما وجوب القضاء فلحصول اللذة كما لو استمنى بيده أو باشر فأنزله، وأما عدم لزوم الكفارة فلعدم حصول الجماع أو ما في معناه، وإن لم يكرّر النظر فأنزله لم يبطل صومه كما لو احتلم، والمرأة في ذلك كالرجل.

الثالث: أن يقترن بتكرار النظر إنزال مذي، فيفطر ويقضي يوماً مكانه عند الإمام مالك لحصول الإنزال.⁽¹²⁾

- (1) (ابن الهمام، دت، ج2/ص329)، (الشريبي، دت، ج1/ص430)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص21).
- (2) (سورة النور:30).
- (3) (الآبي الأزهرى، دت، ص311)، (النفاوي، 1415، ج1/ص316)، (ابن جزى، دت، ص81).
- (4) (المرداوي، دت، ج3/ص318)، (ابن تيمية، 1404هـ، ج1/ص230).
- (5) (مالك، دت، ج1/ص199)، (الشاذلي، 1412هـ، ج1/ص578).
- (6) (البهوتي، دت، ج3/ص481)، (المرداوي، دت، ج3/ص318)، (ابن تيمية، 1404هـ، ج1/ص230).
- (7) (النووي، 1997م، ج6/ص333)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص21).
- (8) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص21).
- (9) (ابن الهمام، دت، ج2/ص329)، (الشيخ نظام الدين وآخرون، 1991م، ج1/ص204).
- (10) (الدمياطي، دت، ج2/ص227)، (النووي، 1997م، ج6/ص331)، (الشريبي، دت، ج1/ص430).
- (11) (النووي، 1997م، ج6/ص333)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص21).
- (12) (مالك، دت، ج1/ص199)، (ابن جزى، دت، ص81)، (العبدري، 1398هـ، ج2/ص422).

وقال الشافعية،⁽¹⁾ والحنابلة:⁽²⁾ لا يفطر؛ لأنه لا نص في الفطر به، ولا يمكن قياسه على إنزال المنى؛ لمخالفته إياه في الأحكام، فيبقى على الأصل.⁽³⁾ وهو الأرجح؛ لأن قياسه على المنى قياس مع الفارق.

وإن نظر الصائم فصرف بصره، لم يفسد صومه سواء أنزل أم لم ينزل عند الحنفية،⁽⁴⁾ والشافعية،⁽⁵⁾ والحنابلة؛⁽⁶⁾ لأنه أنزل من غير مباشرة؛ ولأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه هذه النظرة كالفكرة.

وقال الإمام مالك: إن أنزل المنى فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كثره، وإن أمذى فلا قضاء عليه إلا أن يتابع.⁽⁷⁾ والصواب ما ذهب إليه الجمهور من عدم فساد صومه؛ لقوة حجته؛ ولعدم وجود المباشرة والاستمتاع المادي من جهة الصائم.

المطلب الثالث: أثر الفكر الجنسي على الصوم

من فكر جنسياً في رمضان في امرأة ونحوه، أو تخيل أو استحضر صورة معينة في نفسه بشهوة وتلذذ، أو فكرت امرأة في رجل، فأنزل المنى أو المذي بسبب هذا التفكير، لم يفسد صومهما، وهو مذهب الحنفية،⁽⁸⁾ والشافعية،⁽⁹⁾ والحنابلة،⁽¹⁰⁾ دليلهم ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم".⁽¹¹⁾ ولأنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى لعدم الاستمتاع المادي بالنساء، فأشبه الاحتلام بخلاف المباشرة.⁽¹²⁾ ثم لا نص في الفطر به، ولا إجماع، ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر؛ لأنه دونهما في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة، فيبقى على الأصل.⁽¹³⁾

- (1) (الدمياطي، د ت، ج 2/ص 227)، (النووي، 1997م، ج 6/ص 331).
- (2) (ابن قدامة، 1405هـ، ج 3/ص 21)، (البهوتي، 1402هـ، ج 2/ص 319).
- (3) (ابن قدامة، 1405هـ، ج 3/ص 21).
- (4) (ابن نجيم، د ت، ج 2/ص 293)، (الرازي، 1417هـ، ص 140).
- (5) (الدمياطي، د ت، ج 2/ص 227)، (النووي، 1997م، ج 6/ص 331).
- (6) (ابن قدامة، د ت، ج 1/ص 354)، (البهوتي، د ت، ج 3/ص 481).
- (7) (مالك، د ت، ج 1/ص 199)، (العبدري، 1398هـ، ج 2/ص 422).
- (8) (الكاساني، 1996، ج 2/ص 91)، (الرازي، 1417هـ، ص 140).
- (9) (الدمياطي، د ت، ج 2/ص 227)، (النووي، 1997م، ج 6/ص 331).
- (10) (ابن قدامة، 1405هـ، ج 3/ص 21)، (البهوتي، 1390، ج 1/ص 423)، (ابن مفلح، 1400هـ، ج 3/ص 27).
- (11) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان، حديث رقم 6287. (البخاري، 1987، ج 2/ص 2454).
- (12) (الكاساني، 1996، ج 2/ص 91).
- (13) (ابن قدامة، 1405هـ، ج 3/ص 22).

وقال المالكية: (1) إن فُكّر (2) فعلمت منه السلامة وضبط الشهوة جاز وإلا حرّم ذلك عليه (3) عليه. (3) فإن فُكّر واستدام، فأنزل المنى، فعليه القضاء والكفارة كما لو كرّر النظر؛ لأن التتابع في النظر كالمباشرة، وإن لم يستدم فعليه القضاء فقط. (4) وأما المذبي فإن كان باستدامة فكر ففيه القضاء، وإن لم يستدم فلا شيء فيه، وأما الإنعاط (5) دون مذبي فإن كان بمجرد نظر أو فكر أو دونهما فلا شيء فيه. (6)

ويجب أن أشير هنا إلى المكالمات الهاتفية الجنسية التي يتم تنفيذها عبر الهواتف والحواسيب والتي يؤدي الاستماع إليها إلى حصول الشهوة والإنزال، وكذلك الرسائل الجنسية والغرامية، وتبادل الصور والأفلام الإباحية، فكل هذه التصرفات مفسدة للصيام إن أدت إلى الإنزال، ويجب بها القضاء.

الترجيح: الذي أميل إليه في هذه المسألة أن يبتعد المسلم عن مثل هذه الأمور خاصة الصائم، وذلك من باب الاحتياط، ويشترط لعدم إيجاب القضاء بالفكر عدم لمس ذكره أو حكّه بيده أو غيرها أثناء التفكير أو النظر إلى صور وأفلام إباحية محرّمة مع الاستدامة الطويلة في الفكر بقصد جلب الشهوة، فإن فعل فعليه القضاء فقط لاستدعائه المنى بشيء مادي، بخلاف الفكر بدون ما ذكر والذي هو عبارة عن تخيلات ذهنية غير محسوسة فلا يفسد صومه به كالنظر، والمرأة كالرجل في ذلك.

المطلب الرابع: أثر الاحتلام في الصوم

إذا احتلم الصائم في نهار رمضان رجلاً كان أو امرأة، فأنزل، لم يفطر باتفاق أهل العلم، (7) العلم، (7) وقد استدلووا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، (8) والقيء، والاحتلام". (9) ولا يؤثر الاحتلام في عبادة الصوم حتى لو تذكر الصائم المنام ورأى المنى؛ لأنه وإن كان في معنى

- (1) (العبدري، 1398هـ، ج2/ص416)، (ابن عبد البر، 1407هـ، ص127).
- (2) ولا يجوز للمسلم التفكير فيما هو حرام، كما لو فكر في السفر للأماكن التي تنتشر الإباحية وغير ذلك.
- (3) (العبدري، 1398هـ، ج2/ص416)، (ابن عبد البر، 1407هـ، ص127).
- (4) المراجع السابقة.
- (5) **أَنْعَطَ الرَّجُلُ:** تَأَقَّتْ نَفْسَهُ لِلنَّكَاحِ. وَأَنْعَطَ ذَكَرُهُ: إِذَا انْتَشَرَ. (الزبيدي، 1407هـ، ج1/ص5083).
- (6) (العبدري، 1398هـ، ج2/ص432)، (الأبي الأزهرى، د، ت، ص311)، (ابن الحاجب، د، ت، ص173).
- (7) (الزيلعي، 1313، ج1/ص323)، (ابن الهمام، د، ت، ج2/ص329)، (الخطاب، 1398هـ، ج2/ص433) (الدمياطي، د، ت، ج2/ص227)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص21).
- (8) **الْحِجَامَةُ:** جِرْفَةُ الْحَاجِمِ وَهُوَ الْحَجَامُ، وَالْحَجْمُ فَعْلُهُ. وَاحْتَجَمَ طَلَبَ الْحِجَامَةَ وَهِيَ سَحَبُ الدَّمِ. (ابن منظور، د، ت، ج12/ص117)، (الفراهيدي، د، ت، ج1/ص184).
- (9) رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذره القيء، حديث رقم 719. قال الترمذي: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث. وقد روي الحديث بروايات متعددة أصحها إحدى روايتين للبخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما). (الترمذي، د، ت، ج3/ص97)، (الهيثمي، 1407هـ، ج3/ص170)

الجماع لكنه ليس باختياره فلا يضره بالإجماع.⁽¹⁾ ثم إنه لا صنع له فيه فيكون كالناسي؛⁽²⁾ ولأنه ولأنه مغلوب لا خيار له في جلبه واستدعائه، كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره.⁽³⁾

المطلب الخامس: أثر الاستمناء في الصوم

الاستمناء: هو طلب خروج المنى، سواء أكان بيده، أم بيد زوجته، أم بغيرهما بحائل أم لا، وسواء أكان بشهوة أم بغيرها.⁽⁴⁾ فإن استمنى الصائم رجلاً كان أو امرأة، وأنزل، بطل صومه، وعليه القضاء عند الجمهور⁽⁵⁾؛ لأنه إنزال عن مباشرة فهو كالإنزال عن القبلة؛ ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير، فكذلك في الإفطار.⁽⁶⁾ ثم إنه في معنى معنى القبلة في إثارة الشهوة، فيأخذ حكمها في إفساد الصوم.⁽⁷⁾

واختلفوا في وجوب الكفارة فقال الحنفية،⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾ بعدم وجوبها، لكن يلزمه الإمساك الإمساك بقية اليوم خلافاً للمالكية،⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾ حيث قالوا: يلزمه القضاء والكفارة. جاء في المدونة للإمام مالك: (وإن هي لامسته - أي المرأة - وعالجت ذكره بيدها، فأمكنها من ذلك حتى أنزل، فعليه القضاء والكفارة).⁽¹²⁾ وإن استمنى فأمدى، لزمه القضاء بلا كفارة.⁽¹³⁾ والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو عدم وجوب الكفارة على المستمني؛ لأنه مباشرة دون الفرج؛ فلا يقاس على الجماع في الفرج الذي ورد به النص.

(1) (المباركفوري، د ت، ج 3/ص 336).

(2) (الكاساني، 1996، ج 2/ص 91).

(3) (النووي، 1997م، ج 6/ص 333)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج 3/ص 21).

(4) (الدمياطي، د ت، ج 2/ص 227)، (الغمرائي، د ت، ج 1/ص 140).

(5) (شبيخي زاده، 1998م، ج 1/ص 360) (الحوازي، د ت، ج 2/ص 27)، (مالك، د ت، ج 1/ص 199)،

(الدمياطي، د ت، ج 2/ص 227)، (الغمرائي، د ت، ج 1/ص 140)، (المرداوي، د ت، ج 3/ص 306).

(6) (النووي، 1997م، ج 6/ص 331)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج 3/ص 21).

(7) (ابن قدامة، 1405هـ، ج 3/ص 21).

(8) (الحوازي، د ت، ج 2/ص 27)، (الطحاوي، 1318هـ، ج 1/ص 437).

(9) (النووي، 1997م، ج 6/ص 339)، (الشيرازي، 1403هـ، ص 66)، (الغمرائي، د ت، ج 1/ص 140).

(10) (مالك، د ت، ج 1/ص 199).

(11) (المرداوي، د ت، ج 3/ص 306)، (البهوتي، 1390، ج 1/ص 422).

(12) (مالك، د ت، ج 1/ص 199).

(13) (ابن تيمية، 1404هـ، ج 1/ص 229).

المبحث الثالث: أثر الجماع في عبادة الصوم المطلب الأول: معنى الجماع وحكمه في نهار رمضان

1. معنى الجماع

الجماع لغة: الوطء. وجامعها مجامعة وجماعاً: نكحها. والمجامعة والجماع كناية عن النكاح⁽¹⁾ واصطلاحاً: هو إيلاج الفرج في الفرج. لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به⁽²⁾.

وفي كتاب "الزواج" للهيتمي: هو إيلاج الحشفة أو قدرها ولو من ذكر مبان في فرج ولو لبهيمة⁽³⁾.

2. حكم الجماع في نهار رمضان

إن الصوم الشرعي كما ذكر أهل العلم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في الفرج قُبلاً كان أو دُبراً⁽⁴⁾. ولهذا يحرم على الصائم المباشرة في الفرج في نهار رمضان، فإن فعل بطل بطل صومه باتفاق أهل العلم⁽⁵⁾ لقوله تعالى: "فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ"⁽⁶⁾. فدلت الآية على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل، فإذا وجد فيه الجماع لم يتم، فيكون باطلاً⁽⁷⁾. قال النسفي في تفسير قوله تعالى: "فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ". أي جامعوهن في ليالي الصوم، وهو أمر بإباحة⁽⁸⁾. فالجماع المباح ما كان في ليالي الصوم بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر، وأمّا الجماع في نهار رمضان بلا عذر فهو مفسد له؛ لأن الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب، والمفسدة به أشد؛ ولهذا أوجب على المجمع كفارة الظهار، ولم يوجبها على من أفطر

- (1) (ابن منظور، د ت، ج8/ص57)، (الزبيدي، 1407هـ، ج6/ص322).
- (2) (الكاساني، 1996، ج2/ص98)، (شيخي زاده، 1998م، ج2/ص320).
- (3) (الهيتمي، 1420م، ج1/ص390).
- (4) لا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول جمهور أهل العلم، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر". رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم 1165. قال الترمذي: حديث حسن غريب. (الترمذي، د ت، ج3/ص469). للاستزادة انظر: (الكاساني، 1996، ج5/ص119)، (الشيرازي، د ت، ج2/ص66)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج7/ص225).
- (5) (السمرقندي، 1984، ج1/ص341)، (القرافي، 1994م، ج2/ص485)، (ابن رشد، 1978م، ج1/ص211)، (الشيرازي، د ت، ج1/ص182)، (ابن مفلح، 1400هـ، ج3/ص30)، (ابن حزم، د ت، ج6/ص175).
- (6) (سورة البقرة: 187).
- (7) (النووي، 1997م، ج6/ص330)، (الشيرازي، د ت، ج1/ص182)، (ابن مفلح، 1400هـ، ج3/ص30).
- (8) (النسفي، د ت، ج1/ص91).

بالأكل والشرب.⁽¹⁾

ولا يجوز للصائم الإبلاج في قبل أو دبر الدمى المطاطية المصنوعة لهذا الغرض، فإن فعل الصائم شيئاً من هذا فأنزل فسد صومه، وعليه القضاء فقط.

المطلب الثاني: أثر الجماع في الصوم

إذا أفطر الصائم في رمضان بسبب الجماع يلزمه ما يلي:

1. الكفارة

ومعناها في اللغة: الستر، وسميت الكفارات بذلك؛ لأنها تُكفّر الذنوب أي تسترها.⁽²⁾ وشرعاً: ما وجب على الجاني جبراً لما وقع منه، وزجراً عن مثله.⁽³⁾

وتجب الكفارة على من جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم.⁽⁴⁾ والأصل في ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: "أتجد ما تحرّر رقبة؟" قال: لا. قال: "فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: "فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق⁽⁵⁾ فيه تمر وهو الزبيب.⁽⁶⁾ قال: "أطعم هذا هذا عنك". قال: على أحوج منا، ما بين لابتيها⁽⁷⁾ أهل بيت أحوج منا. قال: "ف

(1) (ابن تيمية، د ت، ج 25/ص 249) وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، فقال الحنفية، والمالكية: تجب الكفارة بتعمد الأكل والشرب مما يقصد به التغذي أو التداوي في نهار رمضان بوصوله إلى الجوف؛ لأن فطره تضمن هناك حرمة النص فكان كالفطر بالجماع. وحكي هذا عن عطاء، والحسن، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق. وقال الحنابلة، والشافعية: لا كفارة بالفطر بغير الجماع كالأكل والشرب؛ لأنه أفطر بغير جماع فلم تجب الكفارة كبلع الحصة أو التراب؛ ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به أكد. وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد. وهذا ما أميل إليه؛ لعدم النص عليه. (الكاساني، 1996، ج 2/ص 98/97)، (ابن جزري، د ت، ص 83)، (النفراوي، 1415، ج 1/ص 314) (النسوي، 1997، ج 6/ص 341) (ابن قدامة، 1405 هـ، ج 3/ص 22).

(2) (ابن منظور، د ت، ج 5/ص 144).

(3) (المنائي، 1410، ص 606).

(4) (ابن عابدين، 2000م، ج 3/ص 121)، (المزني، د ت، ص 57)، (الزركشي، 2002م، ج 1/ص 424)، (المرادوي، د ت، ج 3/ص 321).

(5) العرق: السفيضة المنسوجة من الخوص وغيره قبل أن يُجعل منه الزبيب؛ ومنه قيل للزبيب عرق. (ابن منظور، د ت، ج 10/ص 240).

(6) الزبيب والزبيب الجراب وقيل الوعاء يُحمل فيه والزبيب الفقة والجمع زبيل. (ابن منظور، د ت، ج 11/ص 300).

(7) اللابة: الحرّة وما بين لابتيها كفلان: أصله في المدينة وهي بين لابتيين ثم جرى على الألسنة في كل بلد. (الزبيدي، 1407 هـ، ج 1/ص 948).

أطعمه أهلك".⁽¹⁾ فالكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وقال الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير: لا كفارة على المجمع؛ لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة.⁽²⁾ والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم وصراحته في إيجاب الكفارة على المجمع في نهار رمضان، والقياس على الصلاة قياس مع الفارق. وسأتحدث عن أحكام الكفارة في المباحث اللاحقة بإذنه تعالى.

2. القضاء

ويجب مع الكفارة القضاء على من أفسد صوماً واجباً بجماع عند الجمهور⁽³⁾ سواء أكان في رمضان أم غيره؛ لأن صوم الشهرين في الكفارة يجب تكفيراً وزجراً عن جنابة الإفساد أو رفعاً لذنب الإفساد، وصوم القضاء يجب جبراً للفائت، فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين، كما لا يسقط بالإعتاق والإطعام؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الذي جامع زوجته في رمضان بصوم يوم مكانه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "صم يوماً مكانه".⁽⁴⁾ ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجمع أولى.⁽⁵⁾

وذكر الشافعي في أحد قولييه:⁽⁶⁾ من لزمته الكفارة لا قضاء عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر الأعرابي بالقضاء.⁽⁷⁾

وقال الأوزاعي:⁽⁸⁾ إن كَفَّرَ بالصوم (كانت كفارته اختيار الصوم) فلا قضاء عليه، وزعم أن الصومين يتداخلان. والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة الدليل من جهة؛ ولأنه أفسد يوماً من رمضان فلزمه قضاؤه كما لو أفسده بالأكل.

- (1) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب المجمع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج، حديث رقم 1835. (البخاري، 1987، ج2/ص684).
- (2) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص25).
- (3) (الكاساني، 1996، ج2/ص98)، (الزيلعي، 1313هـ، ج1/ص329)، (النفرأوي، 1415، ج1/ص459) (عليش، 1989، ج4/ص68)، (الغزالي، 1417، ج2/ص548)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص25).
- (4) رواه ابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، حديث رقم 1671. (ابن ماجه، دت، ج1/ص534). الحديث فيه عبد الجبار بن عمر وثقه ابن سعد وضعفه غيره. وقال الشوكاني: وهذه الزيادة "صم يوماً مكانه" مروية من أربع طرق يقوى بعضها بعضاً. (الشوكاني، 1405هـ، ج2/ص121)، (الكناني، 1403هـ، ج2/ص65).
- (5) (الشيرازي، دت، ج1/ص183).
- (6) (الغزالي، 1417، ج2/ص548).
- (7) المرجع السابق.
- (8) ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص25).

المطلب الثالث: إكراه الرجل على الجماع

إذا أكره الرجل على الجماع أو الزنا في نهار رمضان ففعل فهل يفسد صومه؟ ثمة قولان في المسألة:

القول الأول: يفسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه. بهذا قال الحنفية في الأصح،⁽¹⁾ والمالكية،⁽²⁾ والشافعية،⁽³⁾ والحنابلة في الأرجح؛⁽⁴⁾ لأن الزنا لا يباح بالإكراه؛ ولأنه إذا فسد صوم المرأة بالإكراه فصوم الرجل أولى.⁽⁵⁾ والسبب في عدم وجوب الكفارة هو أنها شرعت عقوبة أو ماحية للذنب، والمكره غير آثم ولا مذنب؛ لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽⁶⁾؛ ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه.⁽⁷⁾

القول الثاني: يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة. بهذا قال الحنفية في رواية،⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾ في رواية مرجوحة؛ لأن الإكراه على الوطء غير ممكن تصوّره، لأنه لا يطأ حتى ينتشر وينتصب عضوه، ولا ينتشر إلاّ عن شهوة وتلذذ فهو كغير المكره.

والصواب ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم من جهة، ولأن الكفارة إنما وجبت على من جامع مختاراً لا مكرهاً.

المطلب الرابع: جماع الناسي وأثره في الصوم

اختلف العلماء في حكم من جامع ناسياً في نهار رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يفسد صومه، وعليه القضاء وجوباً، ويجب عليه الإمساك، ولا يلزمه كفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناسي.⁽¹⁰⁾ وهذا مذهب المالكية،⁽¹¹⁾ وبه صرح الأوزاعي، والليث،⁽¹²⁾ وإذا أفطر ناسياً في التطوع فإنه لا قضاء عليه، ويجب عليه الإمساك.⁽¹³⁾

- (1) (الحصكفي، 1386هـ، ج2/ص401)، (حيدر، د ت، ج2/ص475).
- (2) (العبدري، 1398هـ، ج2/ص437).
- (3) (البجيرمي، د ت، ج2/ص71)، (النووي، 1405، ج2/ص363)، (الجاوي، د ت، ص190).
- (4) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص28).
- (5) المرجع السابق.
- (6) رواه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم2045. (ابن ماجه، د ت، ج1/ص659). الحديث إسناده حسن. (الألباني، 1405هـ، ج1/ص123).
- (7) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص28).
- (8) (الحصكفي، 1386هـ، ج2/ص401)، (حيدر، د ت، ج2/ص475).
- (9) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص28).
- (10) المرجع السابق.
- (11) (القروي، د ت، ص197)، (الشاذلي، 1412هـ، ج1/ص568)، (العبدري، 1398هـ، ج2/ص427).
- (12) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص27).
- (13) (الأبي الأزهرى، د ت، ص304) (الشاذلي، 1412هـ، ج1/ص568) (ابن عبد البر، 1407، ج1/ص124).

القول الثاني: عليه القضاء والكفارة، سواء أكان الجماع في قُبُل أم دبر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،⁽¹⁾ وبه قال عطاء، وابن الماجشون⁽²⁾ المالكي؛⁽³⁾ لما تقدّم من حديث الأعرابي فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصله بين أن يكون ناسياً أو عامداً، ولو اختلف الحكم لاستفصله وبنيته له.⁽⁴⁾ ولأنّ الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمدته وسهوه كالحج.⁽⁵⁾

القول الثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الحنفية،⁽⁶⁾ والشافعية،⁽⁷⁾ واختاره الحسن بن البصري، ومجاهد، والثوري، وإسحاق.⁽⁸⁾ واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ".⁽⁹⁾ وظاهر الآية عدم مؤاخظة المخطيء.

2. حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة".⁽¹⁰⁾ وهو عام في الأكل والشرب والجماع.

3. ولأنّ معنى حرمة الصوم، فإذا وجد منه مكرهاً أو ناسياً لم يفسده كالأكل والشرب، والجماع في معناهما؛ لأنّه من شهوة البطن.⁽¹¹⁾

ولو كان يجامع امرأته في النهار ناسياً لصومه، فتذكر، فنزع من ساعته، فصومه تام عند الحنفية،⁽¹²⁾ لأنّ الموجود منه بعد التذكّر هو النزع، والنزع ترك الجماع، وترك الشيء لا يكون محصلاً له، بل يكون اشتغالاً بضده، فلم يوجد منه الجماع بعد التذكّر، فلا يفسد صومه؛ ولهذا لم يفسد في الأكل والشرب، كذلك في الجماع.

- (1) (المرداوي، دت، 3/ص311)، (الزركشي، 2002م، ج1/ص424)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص26).
- (2) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، واسمه ميمون، المدني الأعمى، الفقيه المالكي؛ تفقه على والده، وعلى الإمام مالك وغيرهما. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. (ابن خلكان، 1994، ج3/ص166).
- (3) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص26).
- (4) (القرطبي، دت، ج2/ص322)، (الزركشي، 2002م، ج1/ص425)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص26).
- (5) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص26).
- (6) (شَيْخِي زَاد، 1998م، ج1/ص360) (الطحطاوي، 1318هـ، ج1/ص437)، (السرخسي، دت، ج3/ص65).
- (7) (الجاوي، دت، ص190)، (الحصني، دت، ج1/ص199)، (الأنصاري، دت، ج1/ص425).
- (8) (القرطبي، دت، ج2/ص322)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص26).
- (9) (سورة الأحزاب:5).
- (10) رواه ابن حبان، كتاب الصوم، ذكر نفي القضاء والكفارة على الأكل الصائم في شهر رمضان ناسياً، حديث رقم3590. (ابن حبان، 1993م، ج15/ص39) قال الألباني: الحديث إسناده حسن. (الألباني، 1405هـ، ج4/ص87).
- (11) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص26).
- (12) (الكاساني، 1996، ج2/ص91)، (ابن الهمام، دت، ج2/ص328)، (ابن نجيم، دت، ج4/ص38).

وقال زفر: يفسد صومه وعليه القضاء، وجه قوله: إن جزءاً من الجماع حصل بعد التذكّر، وأنه يكفي لفساد الصوم لوجود المضادة له وإن قل.

وأما إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء، ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية عند الحنفية⁽¹⁾ لأنّ الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم، وإفساد الصوم يكون بعد وجوده⁽²⁾.

وقال الشافعية في الأصح⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ لو جامع ناسياً، ثم تذكر، فاستدام، فعليه القضاء والقضاء والكفارة؛ لوجود قصد والتعمّد.

ولا يلزم المرأة كفارة مع عذر كنوم أو نسيان؛ لأنها معذورة، ويفسد صومها بوطئها معذورة فيلزمها القضاء؛ لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة⁽⁵⁾.

الترجيح: من جامع ناسياً في نهار رمضان فعليه القضاء وجوباً، ولا كفارة عليه كما قال المالكية ومن معهم؛ لرفع الإثم والتكليف عن الناسي؛ فلا تجب عليه كفارة، لكن يجب عليه القضاء. ولو جامع ناسياً، ثم تذكر، فاستدام، فعليه القضاء والكفارة، لأنه لا عذر له بعد تذكره في إسقاط الإثم، بخلاف ما لو لم يتذكر فإن الإثم عنه محطوط في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: جماع المخطيء وأثره في الصوم

ومثاله: أن يجمع ظاناً أنّ الفجر لم يطلع وقد طلع، أو أنّ الشمس قد غربت ولم تغرب، فالمنصوص عليه عند الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ أنّه يفطر وعليه القضاء، ولا كفارة كفارة عليه؛ لعدم الإثم كوطء الناسي. وقال الحنابلة: يجب عليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب⁽⁹⁾ عمدتهم في ذلك حديث المجامع إذ أمره النبي-صلى الله عليه وسلم- بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل؛ ولأنّه أفسد صوم رمضان بجماع تام، فوجب عليه الكفارة كما لو علم⁽¹⁰⁾ والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽¹¹⁾.

(1) الكاساني، 1996، ج2/ص91، (شيخي زاده، 1998م، ج1/ص360)، (ابن نجيم، دت، ج4/ص38).

(2) الكاساني، 1996، ج2/ص91، (شيخي زاده، 1998م، ج1/ص360).

(3) الأنصاري، دت، ج1/ص425، (النووي، 1997م، ج6/ص316).

(4) ابن مفلح، 1418هـ، ج3/ص59.

(5) ابن مفلح، 1400هـ، ج3/ص32، (المرداوي، دت، ج3/ص313).

(6) الحصكفي، 1386هـ، ج2/ص441.

(7) ابن عبد البر، 1407هـ، ص127.

(8) الدميّاطي، دت، ج2/ص239، (النووي، دت، ج1/ص37)، (الرملي، دت، ص159).

(9) (المرداوي، دت، ج3/ص313)، (ابن مفلح، 1418هـ، ج3/ص57)، (البهوتي، دت، ج3/ص484).

(10) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص29).

(11) سبق تخريجه ص20.

المطلب السادس: حكم من طلع عليه الفجر وهو مجامع

ما العمل إذا طلع الفجر على شخص وهو مجامع؟ له حالتان:

الحالة الأولى: أن يستديم الجماع فلا ينزع في الحال، فيلزمه القضاء والكفارة، بهذا قال الشافعية،⁽¹⁾ والحنابلة،⁽²⁾ واختاره أبو يوسف من الحنفية.⁽³⁾ حجتهم في ذلك أنه وجد منه الجماع في نهار رمضان متعمداً لوجوده بعد طلوع الفجر، والجماع جماع واحد بابتدائه وانتهائه، والجماع العمد يوجب القضاء والكفارة.

وقال الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾: عليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم، فلا تجب الكفارة، وأما وجوب القضاء فسببه انعدام الصوم لا فساده بعد وجوده. والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأنه باستدامة الجماع أصبح متعمداً له، فلزمه القضاء والكفارة.

الحالة الثانية: أن ينزع في الحال، سواء أكان ذلك مع طلوع الفجر أم عقب طلوعه، فلا يبطل صومه وإن أنزل، بهذا قال الحنفية،⁽⁶⁾ والمالكية في المشهور،⁽⁷⁾ والشافعية،⁽⁸⁾ والحنابلة والحنابلة في الأصح⁽⁹⁾؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة، فلم يجب فيه شيء، وبناء على أن نزع الذكر لا يعد وطأ.

وقال الحنابلة⁽¹⁰⁾ في رواية: يبطل صومه، وعليه القضاء مع الكفارة؛ لأن النزع جماع يتلذذ به. والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لعدم تعمده في هذه الحالة.

المطلب السابع: حكم من أصبح جنباً في رمضان

من أجنب ليلاً، ثم أصبح صائماً فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور⁽¹¹⁾ عمدتهم في ذلك ما يلي:

- (1) (النووي، 1997م، ج6/ص333)، (الشيرازي، دت، ج1/ص183).
- (2) (المرداوي، دت، ج3/ص321)، (ابن مفلح، 1418هـ، ج3/ص59)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص29).
- (3) (الكاساني، 1996، ج2/ص91).
- (4) (الكاساني، 1996، ج2/ص91)، (ابن عابدين، 2000م، ج2/ص398).
- (5) (ابن جزير، دت، ص81)، (ابن عرفة، دت، ج1/ص534)، (الصابوي، 1995م، ج1/ص463).
- (6) (الكاساني، 1996، ج2/ص91)، (ابن عابدين، 2000م، ج2/ص398)، (الحصكفي، 1386هـ، ج2/ص437).
- (7) (الخرشي، دت، ج2/ص259)، (القرافي، 1994م، ج2/ص519)، (ابن عرفة، دت، ص533/534).
- (8) (النووي، 1997م، ج6/ص333)، (الشيرازي، دت، ج1/ص183)، (الشربيني، دت، ج1/ص432).
- (9) (المرداوي، دت، ج3/ص321)، (ابن مفلح، 1418هـ، ج3/ص59)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص29).
- (10) المراجع السابقة.
- (11) (السرخسي، دت، ج3/ص56)، (النفراوي، 1415هـ، ج1/ص316)، (الشيرازي، دت، ج1/ص182)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص36).

1. قول الله تعالى: "فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ".⁽¹⁾ وجه الاستدلال: إنه لما أباح المباشرة (الجماع) إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده.⁽²⁾
 2. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة -رضي الله عنها- فقالت: مثل ذلك.⁽³⁾
 3. عن عائشة - رضي الله عنها- أن رجلاً جاء إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم؟ فقال رسول الله: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم". فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي".⁽⁴⁾
- وقال بعض أصحاب الحديث:⁽⁵⁾ لا صوم له. يعتمدون فيه ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "من أدركه الفجر جنباً فلا يصم".⁽⁶⁾

والأرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور للأسباب التالية:

1. ثبت رجوع أبي هريرة -رضي الله عنه- عن فتياه هذه وقال: "هما أعلم" يقصد عائشة وأم سلمة، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس -رضي الله عنهما-، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمع من النبي- صلى الله عليه وسلم-، فرجع أبو هريرة -رضي الله عنه-.⁽⁷⁾
2. وروى ابن أبي شيبه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة -رضي الله عنه- رجع عن فتياه.⁽⁸⁾

(1) (سورة البقرة: 187).

(2) (الزرقاني، 1411، ج2/ص217)، (ابن قدامة، 1405 هـ، ج3/ص37).

(3) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، حديث رقم 1830. (البخاري، 1987، ج2/ص681).

(4) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم 1110. (مسلم، د ت، ج2/ص781)

(5) (السرخسي، د، ت، ج3/ص56)

(6) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم 1109. (مسلم، د ت، ج2/ص779).

(7) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم 1109. (مسلم، د ت، ج2/ص779)

(8) رواه ابن أبي شيبه، كتاب الصيام، في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه، حديث رقم 9581. (ابن أبي شيبه، 1409، ج2/ص330)

3. قال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ؛ لأنّ الجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال، وكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه.⁽¹⁾

المطلب الثامن: أثر جماع البهيمة في الصوم

إتيان البهيمة حرام في الإسلام، وهو فعل شنيع تنفر منه الطباع السليمة، فعن ابن عباس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة".⁽²⁾

وقد اختلف الفقهاء في حكم صيام من أتى بهيمة في فرجها فأنزل: فقال الحنفية،⁽³⁾ والإمام أحمد في رواية مرجوحة:⁽⁴⁾ يبطل صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه. وإن لم ينزل لم يبطل يبطل صومه؛⁽⁵⁾ لأنه وطء مفسد للصوم فأفسده على كل حال كالصلاة والحج، والإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الأدمي. وإن مسّ فرج بهيمة فأنزل فلا يفسد صومه عند الإمام أبي حنيفة.⁽⁶⁾

وقال المالكية،⁽⁷⁾ والشافعية،⁽⁸⁾ والحنابلة في الأصح⁽⁹⁾: إن أدخل في قبل بهيمة أو دبرها دبرها حية أو ميتة بطل صومه، وعليه القضاء والكفارة سواء أنزل أم لا؛ لعدم الاستفصال في حديث الأعرابي السابق، ولا بين كون الفرج قبلاً أو دبراً من آدمي أو بهيمة حيث لم يستفصل المواقع عن حاله.⁽¹⁰⁾

واشترط المالكية أن يكون الواطيء بالغاً، فإن كان غير بالغ فلا يفسد صوم الواطيء.⁽¹¹⁾ والذي تميل إليه النفس هو أن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الأدمي، فيلزمه ما يلزم من جامع آدمياً وهو القضاء والكفارة سواء أنزل أم لم ينزل.

- (1) (البيهقي، 1994، ج4/ص215)، (ابن حجر، 1964، ج2/ص202)، (ابن الملقن، 1410، ج1/ص327).
- (2) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرّم وأتى بهيمة، حديث رقم 2661. (ابن ماجه، دت، ج2/ص856). قال الحاكم: هو بهذا اللفظ صحيح. (ابن الملقن، 1410، ج2/ص302).
- (3) (الكاساني، 1996، ج2/ص91)، (الحوازي، دت، ج2/ص27)، (شيخي زاده، 1998م، ج1/ص360).
- (4) (المرداوي، دت، ج3/ص316)، (الحمد، دت، ج10/ص51).
- (5) (الكاساني، 1996، ج2/ص91)، (المرغيناني، دت، ج1/ص120)، (الغنيمي، دت، ج1/ص86).
- (6) (الحوازي، دت، ج2/ص27).
- (7) (القروي، دت، ص197)، (الخرشي، دت، ج7/ص33)، (ابن عرفة، دت، ج1/ص523).
- (8) (النووي، 1997م، ج6/ص332) (المزني، دت، ص57) (الغزالي، 1417، ج2/ص547).
- (9) (المرداوي، دت، ج3/ص316)، (ابن ضويان، 1405هـ، ج1/ص152)، (ابن مفلح، 1400هـ، ج3/ص33).
- (10) (ابن ضويان، 1405هـ، ج1/ص152).
- (11) (القروي، دت، ص197)، (الخرشي، دت، ج7/ص33)، (ابن عرفة، دت، ج1/ص523).

المطلب التاسع: أثر اللواط والسحاق في عبادة الصوم

إن أولج الصائم في نهار رمضان في دبر ذكر أو أنثى حياً كان أو ميتاً، فثمة خلاف بين أهل العلم في تأثير ذلك على الصيام:

فقال الحنفية⁽¹⁾ في الأصح، والمالكية،⁽²⁾ والشافعية،⁽³⁾ والحنابلة: ⁽⁴⁾ يبطل صومه وعليه القضاء والكفارة أنزل أم لا. واشترط المالكية أن يكون اللواط والموطوء بالغاً وإلا لم يفسد الصيام.

وقد استدلوا على ذلك بقولهم: إن اللواط في معنى الجماع، وهو جنابة كاملة يجب بها الحد؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم -، لم يستفصل الأعرابي عن حاله كما قالوا.⁽⁵⁾

وقال أبو حنيفة في رواية: لا كفارة في الوطء في الدبر؛ لأنه لا يحصل به الإحلال ولا الإحصان، ولا يعد زناً، فلا يتعلّق به الحد وإن كان حراماً.⁽⁶⁾ والأول أصح لقوة ما استدلوا به من أدلة؛ ولأن اللواط إيلاج في دبر محرّم شرعاً كالإيلاج في القبل، فيأخذ حكمه في هذه الحالة.

وأما السحاق فهو استمتاع المرأة بالمرأة، وهو محرّم بإجماع العلماء رحمهم الله.⁽⁷⁾ فإذا تساحقت امرأتان فأنزلتا فهل حكمهما حكم المجامع في الفرج أو لا كفارة عليهما بحال؟

قال الحنفية،⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾ في أصح الوجهين: إن أنزلتا أفطرتا، وعليهما القضاء، ولا كفارة عليهما، وعليهما الغسل.⁽¹⁰⁾ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل.⁽¹¹⁾ وإن لم ينزل فلا شيء عليهما.⁽¹²⁾

- (1) (المرغيناني، دت، ج1/ص120)، (الطحاوي، 1318هـ، ج1/ص248)، (حيدر، دت، ج2/ص475).
- (2) (القروي، دت، ص197)، (الخرشي، دت، ج7/ص33)، (ابن عرفة، دت، ج1/ص523).
- (3) (الشيرازي، دت، ج1/ص185)، (البجيرمي، دت، ج2/ص75)، (الجاوي، دت، ص190).
- (4) (ابن ضويان، 1405هـ، ج1/ص152)، (ابن مفلح، 1400هـ، ج3/ص30)، (الرحبياني، 1961م، ج2/ص198).
- (5) (الغزالي، 1417هـ، ج2/ص547)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص27)، (ابن ضويان، 1405هـ، ج1/ص152).
- (6) (الكاساني، 1996هـ، ج2/ص91)، (حيدر، دت، ج2/ص475).
- (7) (الشنقيطي، دت، ج375/ص8).
- (8) (الحوازي، دت، ج2/ص27)، (حاشية ابن عابدين، 2000م، ج2/ص438).
- (9) (المرداوي، دت، ج3/ص317)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص28)، (ابن ضويان، 1405هـ، ج1/ص152).
- (10) (الحوازي، دت، ج2/ص27).
- (11) (المرداوي، دت، ج3/ص317).
- (12) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص27).

المبحث الرابع: أحكام كفارة الجماع في رمضان

ذكرت سابقاً أن الكفارة ما وجب على الجاني جبراً لما وقع منه، وزجراً عن مثله. (1) وأنها تجب على من جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم. (2) لكنهم اختلفوا في بعض أحكامها كما تبينه المطالب التالية.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في ترتيب الكفارة

هل كفارة الصيام مرتبة ككفارة الظهر بحيث لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله، أو على التخيير بحيث يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر؟ هذا مما اختلف فيه أهل العلم، وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظواهر الآثار في ذلك، فظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتباً. وظاهر ما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعنق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً. (3) إذ "أو" إنما تقتضي في لسان العرب التخيير. (4) وهذه آراؤهم آراؤهم في المسألة:

الرأي الأول: وهو للجمهور حيث قالوا: (5) كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهر في الترتيب يلزمه العنق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً كما في حديث الأعرابي المتقدم، وظاهره على وجوب الكفارة مرتبة.

الرأي الثاني: قاله الإمام مالك، (6) وأحمد في رواية مرجوحة (7): هي على التخيير بين العنق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزاء، مستدلين على ذلك بأن "أو" في حديث مسلم عن أبي هريرة السابق حرف تخيير؛ ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين. (8) وما تميل إليه النفس ما ذهب إليه الجمهور، قياساً على كفارة الظهر من جهة، ودلالة الحديث الظاهرة على هذا الترتيب من خلال تكرار السؤال للأعرابي عما يجب عليه بسبب مخالفته. أما

(1) (المنأوي، 1410، ص606)

(2) (ابن عابدين، 2000م، ج3/ص121)، (الكاساني، 1996، ج2/ص98)، (ابن رشد، 1978م، ج1/ص223)

(3) (النووي، 1997م، ج6/ص332)، (الزركشي، 2002م، ج1/ص424)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص25) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها حديث رقم 1111. (مسلم، دت، ج2/ص782).

(4) (ابن رشد، 1978م، ج1/ص223).

(5) (المرغيناني، دت، ج1/ص125)، (الزيلعي، 1313هـ، ج1/ص328)، (ابن رشد، 1978م، ج1/ص223)، (الرملي، 1984م، ج3/ص204)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص29).

(6) (ابن رشد، 1978م، ج1/ص223)، (القروي، دت، ص197).

(7) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص27).

(8) (ابن رشد، 1978م، ج1/ص223)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص29).

لفظة "أو" في الحديث فهي للتقسيم لا للتخيير تقديره: يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما.⁽¹⁾

المطلب الثاني: وجوب الكفارة بالفطر في غير رمضان

هل تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الجمهور: (2) لا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان؛ لعدم حرمة الزمان، فالكفارة وردت في هتك حرمة رمضان لا بهتك غيره من الزمان؛ ولأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية، فلا يلحق به غيره. وقال قتادة: تجب أيضاً على من جامع في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجب في قضائها كالحج. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لدلالة ظاهر الحديث عليه، فلا يتعدى إلى غيره بغير دليل. ويفارق القضاء الأداء؛ لأن الأداء متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء.⁽³⁾

المطلب الثالث: وجوب الكفارة على المرأة

إن هتكت المرأة صوم رمضان بالجماع فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مطاوعة، فإن كانت المرأة مطاوعة للزوج ومشاركة في الجماع من غير إكراه أو إجبار فثمة قولان في وجوب الكفارة عليها:

أحدهما: يلزمها كفارة. بهذا قال الإمام أبو حنيفة،⁽⁴⁾ ومالك،⁽⁵⁾ والحنابلة في الأصح،⁽⁶⁾ الأصح،⁽⁶⁾ واختاره الإمام أبو ثور، وابن المنذر؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها الكفارة كالرجل؛ ولأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل.⁽⁷⁾ ثم إن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام عمد، فتجب الكفارة عليها بفعلها وهو إفساد الصوم⁽⁸⁾؛ ولأن الأعرابي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فعل مشترك بينه وبينها، فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنهما. وهذا ما ذكره الإمام الشيرازي في كتابه "المهذب".⁽⁹⁾

(1) (النووي، 1392هـ، ج7/ص227).

(2) (الزيلعي، 1313هـ، ج1/ص329)، (ابن نجيم، دت، ج2/ص299)، (الأبي الأزهرى، دت، ص304)،

(الغمرائي، دت، ج1/ص145)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص28).

(3) (النووي، 1997م، ج6/ص358)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص29).

(4) (الكاساني، 1996، ج2/ص98)، (السمرقندي، 1984، ج1/ص361)، (السرخسي، دت، ج3/ص72).

(5) (ابن جزى، دت، ص83)، (الدردير، دت، ج1/ص530)، (العبدري، 1398هـ، ج2/ص436).

(6) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص27)، (المرداوي، دت، ج3/ص314).

(7) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص27).

(8) (الكاساني، 1996، ج2/ص98)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص25).

(9) (الشيرازي، دت، ج1/ص183(184)، (النووي، 1405، ج2/ص374).

الثاني: لا كفارة عليها، وهذا قول الحنابلة في رواية مرجوحة⁽¹⁾، والشافعية في الأظهر،⁽²⁾ ووجه ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الواطيء في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها؛ ولأنه حق مالي يختص بالجماع؛ فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر.⁽³⁾ والراجح أن عليها الكفارة؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام، أما القول بأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الواطيء في رمضان أن يعتق ولم يأمر المرأة بشيء فلأن السائل كان الرجل لا المرأة، فأجابته النبي عليه الصلاة والسلام لكنه لم يقل بعدم وجوبها على المرأة، وبما أن الرجل سأله عن فعل مشترك بينه وبينها، فدل على أن ذلك عنه وعنهما.

الحالة الثانية: أن لا تكون مطاوعة من جهتها، فإن أكرهت المرأة على الجماع، أو تم اغتصابها وهي صائمة، أو جامعها نائمة فهل يلزمها كفارة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا كفارة عليها وعليها القضاء، وهو قول الحنفية،⁽⁴⁾ والحنابلة،⁽⁵⁾ وبه قال الحسن البصري، والثوري، والأوزاعي؛ لأنها مكرهة.⁽⁶⁾

القول الثاني: يلزمها الكفارة، وهي على نفقة الزوج إن كان موسراً؛ لأنه إكراه وهي جنابية في رقبته، فإن أعسر فإن الزوجة يلزمها الكفارة عنها بالأصالة بأحد الأنواع الثلاثة (العتق، الصوم، الإطعام) إن كانت موسرة، وترجع بذلك على زوجها. وأما النائمة فعليها القضاء بلا كفارة؛ لأنها غير مخاطبة، وهو قول المالكية.⁽⁷⁾

القول الثالث: قال الشافعية: إن أكرهها الزوج على الوطء وهما صائمان في الحضر فلهما حالان:

أحدهما: أن يقهرها بربطها أو بغيره ويجامعها، فلا تفطر؛ لانتفاء الفعل والقصد من جهتها، ويجب عليه كفارة عنه قطعاً.

والثاني: أن يكرهها حتى تمكنه، ففي فطرها قولان: الأول: وهو الأصح لا تفطر. والثاني: تفطر، وعليهما الكفارة، وتكون الكفارة عليه وحده قطعاً.⁽⁸⁾

(1) ابن قدامة، 1405 هـ، ج 3/ص 27.

(2) الشيرازي، دت، ج 1/ص 184، (الماوردي، دت، ج 3/ص 919)، (النوي، 1997م، ج 6/ص 343).

(3) الشيرازي، دت، ج 1/ص 183، (الماوردي، دت، ج 3/ص 919)، (ابن قدامة، 1405 هـ، ج 3/ص 27).

(4) (السرخسي، دت، ج 3/ص 72)، (السغدي، 1984، ج 1/ص 158)، (الشرنبلالي، 1985م، ج 1/ص 108).

(5) ابن قدامة، 1405 هـ، ج 3/ص 27، (المرداوي، دت، ج 3/ص 313).

(6) ابن قدامة، 1405 هـ، ج 3/ص 27.

(7) (الخرشي، دت، ج 2/ص 250)، (العبدري، 1398 هـ، ج 2/ص 436)، (ابن جزى، دت، ص 83).

(8) (النوي، 1997م، ج 6/ص 333)، (الأنصاري، دت، ج 5/ص 307)، (الشيرازي، دت، ج 1/ص 334).

الترجيح: ما ذهب إليه الشافعية في الأصح من أنها لا تفتقر، ولا قضاء عليها ولا كفارة هو الراجح عندي، لأنها مكرهة، والإثم مرفوع عن المكره.

المطلب الرابع: حكم تكرار الكفارة بتكرار الجماع

لو كرّر شخص الجماع في نهار رمضان متعمداً أكثر من مرة فهل يلزمه أكثر من كفارة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والسبب في اختلافهم هو تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود قال كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد وإن زنى ألف مرة إذا لم يحد لواحد منها، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم.⁽¹⁾ والمكرّر للجماع له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكرّر الجماع قبل التكفير عن الجماع الأول: وهذا قد يكون في يوم واحد من رمضان، وقد يكون في يومين:

- فإن جامع، فلم يكفر حتى جامع ثانية، وكان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم؛⁽²⁾ لأنه إنما أفسد يوماً واحداً؛⁽³⁾ ولأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود فتتداخل مثلها.⁽⁴⁾

- وإن كان في يومين من رمضان فقولان:

الأول: تجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول؛ لأنها جزاء عن جنايا تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل كالحد. ولأن الكفارة تجب بطريق الزجر، وأسباب الزجر إذا اجتمعت لا يجب بها إلا زاجر واحد، كما في الزنى إذا وجد مراراً لا يجب به إلا حد واحد. وهو مذهب الحنفية،⁽⁵⁾ والحنابلة في وجهه،⁽⁶⁾ وبه قال الزهري، والأوزاعي.⁽⁷⁾

الثاني: لا تجزئ كفارة واحدة، ويلزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، وكيومين من رمضانين وكالحجتين.⁽⁸⁾ وهو قول المالكية،⁽⁹⁾

(1) (ابن رشد، 1978م، ج1/ص223).

(2) (السرخسي، د، ت، ج3/ص74)، (ابن عابدين، 2000م، ج2/ص413)، (القرافي، 1994م، ج2/ص519)، (العبدري، 1398هـ، ج2/ص436)، (الشريبي، د، ت، ج1/ص444)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص32).

(3) (العبدري، 1398هـ، ج2/ص436)، (ابن رشد، 1978م، ج1/ص223).

(4) (الطحاوي، 1318هـ، ج1/ص443).

(5) (السرخسي، د، ت، ج3/ص74)، (الطحاوي، 1318هـ، ج1/ص443)، (ابن نجيم، د، ت، ج6/ص209).

(6) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص32)، (ابن مفلح، 1418، ج5/ص44).

(7) (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص32).

(8) المرجع السابق.

(9) (ابن عبد البر، 2000م، ج3/ص318)، (العبدري، 1398هـ، ج2/ص436)، (ابن رشد، 1978م، ج1/ص223).

والشافعية،⁽¹⁾ والحنابلة في الأظهر،⁽²⁾ وروي ذلك عن أبي ثور، والليث، وابن المنذر، وعطاء، وعطاء، ومكحول.⁽³⁾ وهذا ما تطمئن إليه النفس؛ لأنه كرّر الجماع في يوم آخر وفي صيام صحيح، فلزمته كفارة ثانية زيادة في ردعه وردع الآخرين.

الحالة الثانية: أن يكرّر الجماع بعد التكفير عن الأول

- فإن كان في يومين، فعليه كفارة ثانية بغير خلاف؛ لأنّ الزجر لم يحصل بالأولى.⁽⁴⁾
- وإن كان في يوم واحد فقولان:

الأول: تلزمه كفارة واحدة؛ لأنّ يومه فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غير صائم، وإن كان يلزمه الإمساك بقية اليوم. ثمّ إنّه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة. وهو قول الحنفية،⁽⁵⁾ ومالك،⁽⁶⁾ والشافعي،⁽⁷⁾ والحنابلة في رواية مرجوحة.⁽⁸⁾

الثاني: عليه كفارة ثانية في الأظهر عند الحنابلة؛⁽⁹⁾ لأنّ الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكرّرت بتكرّر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج. والأول ما تميل إليه النفس؛ لفساد صومه بالجماع الأول فكانه جامع حال إفطاره.

خاتمة

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة الفقهية فقد توصلت إلى النتائج التالية:

1. الصوم عبادة مفروضة على كل مسلم، لها فوائد عظيمة، تعود بالنفع على الصائم في الدنيا والآخرة.
2. التصرفات الجنسية التي يمارسها الصائم في نهار رمضان في الفرج أو فيما دون الفرج لها أثر شرعي على صومه بحسب هذا التصرف.
3. إذا ملك الصائم نفسه وضبط شهوته جاز له التقبيل والمباشرة فيما دون الفرج، وإذا لم يأمن على نفسه تركه.

(1) (الدمياطي، دت، ج2/ص239)، (الشريبي، دت، ج1/ص444).
(2) (المرداوي، دت، ج3/ص319)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص32)، (ابن مفلح، 1418، ج5/ص44).
(3) (ابن عبد البر، 2000، ج3/ص318)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص33).
(4) (ابن نجيم، دت، ج6/ص209)، (القرافي، 1994م، ج2/ص521)، (الشريبي، دت، ج1/ص444)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص32).
(5) (السمرقندي، 1984، ج1/ص362)، (الكاساني، 1996، ج2/ص254)، (السرخسي، دت، ج3/ص74-75).
(6) (ابن عبد البر، 2000، ج3/ص318)، (القرافي، 1994م، ج2/ص519).
(7) (الدمياطي، دت، ج2/ص239)، (الشريبي، دت، ج1/ص444).
(8) (ابن مفلح، 1400هـ، ج3/ص34)، (ابن قدامة، 1405هـ، ج3/ص33)، (العثيمين، دت، ج6/ص263).
(9) المراجع السابقة.

4. إذا قبّل الصائم أو باشر دون الفرج فأنزل (المني) أفطر، وعليه القضاء إجماعاً، وإن لم ينزل فلا شيء عليه، وإن أنزل المذي فعليه القضاء دون الكفارة في الأرجح.
 5. إذا نظر الصائم بشهوة فلم ينزل المني فلا يفسد صومه اتفاقاً، وإن أنزل فالأصح فساد الصوم بتكرار النظر، وعليه القضاء، ولا يلزمه كفارة.
 6. إذا فكّر الصائم، فأنزل المني أو المذي بسبب هذا التفكير، فسد صومه على الأصح وعليه القضاء، ولا يلزمه كفارة.
 7. إذا استمنى الصائم، فأنزل، بطل صومه، وعليه القضاء فقط عند الجمهور.
 8. يحرم على الصائم الجماع في نهار رمضان، فإن فعل في قبل أو دبر أو بهيمة بطل صومه باتفاق أهل العلم، وعليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل، وسواء .
 9. إذا أكره الرجل أو المرأة على الجماع أو الزنا يفسد صومه، وعليه القضاء فقط.
 10. من جامع ناسياً في نهار رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة، ولو جامع ناسياً، ثم تذكر، فاستدام، فعليه القضاء والكفارة.
 11. من جامع ظاناً أنّ الفجر لم يطلع وقد طلع، أو أنّ الشمس قد غربت ولم تغرب، يفطر وعليه القضاء فقط.
 12. من أجنب ليلاً، ثم أصبح صائماً، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور.
 13. تجب الكفارة بالفطر في رمضان مرتبة حسب الحديث، ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان.
 14. إذا جامع، فلم يكفر حتى جامع ثانية، وكان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم. وإن كان في يومين من رمضان يلزمه كفارتان. وإن كرّر الجماع بعد التكفير عن الأول وكان في يومين، فعليه كفارة ثانية بغير خلاف، وإن كان في يوم واحد تلزمه كفارة واحدة على الأرجح. والله تعالى أعلم. وأما التوصيات فهي كما يلي:
1. أوصي المسلمين بالحرص على أداء فريضة الصوم لما فيها من فوائد عظيمة.
 2. أوصي الصائمين في رمضان بالابتعاد عن كل تصرف جنسي قد يؤثر في صيامهم.
 3. إذا وقع من الصائم ما يفسد صيامه من هذه التصرفات فعليه أداء ما يجب عليه من قضاء أو كفارة.

bibliographie

- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Mohammed. (1409). *Almosanaf*. Ed1.Verification: Kamal Yusuf Pisces .Alrushed Library. Riyadh .

- Ibn Alhajib, Osman bin Omar al-Maliki. *Jamea Alomahat*. No edition.
- Ibn Almolagan, Omar bin Ali Al-Ansari. (1410). *Summary of Al-Bader Almoneer*. Ed1. Verification: Hamdi Salafi. Alrushed Library. Riyadh.
- Ibn Alhomam, Mohammed bin Abdel Wahed Alsyuasi. *Fateh Algadeer explain*. Ed2. Dar Alfeker. Beirut.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad Abdel Halim Aharani. (1404). *Almuharar of jurisprudence*. Ed2. Verification: Essam Kuljee. Knowledge Library. Riyadh.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad Abdel Halim Aharani. *fatwas of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah in jurisprudence*. Ed2. Verification: Abdul Rahman Alasemy. Ibn Taymiyyah library.
- Ibn Juzay, Mohammed bin Ahmed al-Kalbi. *the laws of jurisprudence*. No edition.
- Ibn Hibbaan, Mohammed bin Al Basti Hibbaan. (1414). *Sahih Ibn Hibban*. Ed2. Verification: Shoaib Arna'oot. Institution message. Beirut.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Asqallaani. *Fateh AlBaari*. Verification: Muheb Aldeen al-Khatib. knowledge House. Beirut.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Asqallaani. (1964). *Alhabeer summarize*. Verification: Mr. Abdulla Hashim Yamani. Medina.
- Ibn Hazem, Ali bin Ahmed. *Almuhala*. Ed2. Verification: Committee of Ehya'I Alturath. Dar Alafak. Beirut.
- Ibn Khuzaymah, Muhammad ibn Ishaq. (1390). *Sahih Ibn Khuzaymah*. Verification: d. Mohammed Mustafa Azami. Islamic office. Beirut.
- Ibn Kelkan, Ahmed bin Mohammed. (1994). *Wafayat Alaayan*. Verification: Ihsan Abbas. Dar Sader. Beirut.

- Ibn Rushd, Mohammed bin Ahmed. (1978). *Almujtahed beginning*. Ed4. knowledge House. Beirut, Lebanon.
- Ibn Dawyan, Ibrahim bin Muhammad. (1405). *Mannar Alsabeel explain*. Ed2. Verification: Essam Kulajee. Library of knowledge. Riyadh.
- Ibn Abidin. (1421). *Al durr al-Mukhtar explain*. Dar Alfeker. Beirut.
- Ibn Abd el-Ber, Yusuf bin Abdullah. (1407). *Alkafi in the jurisprudence*. Ed1. Scientific Library. Beirut.
- Ibn Abd el-Ber, Yusuf bin Abdullah Al Nimri. (2000). *Alestevkar*. Ed1. Verification: Salem Mohammed Atta Mohammad Ali Mouawad. Scientific Library. Beirut, Lebanon.
- Ibn Abd el-Ber, Yusuf bin Abdullah. (1387). *Altamheed*. Ed2. Verification: Mustafa bin Ahmed Al Alawi, Mohammed Abdul Kabir al-Bakri. Morocco.
- Ibn Arafa, Mohammed Eldesoki. *Hasheyat Eldesoki*. Editor: Mohammed Aleesh. Dar Alfeker. Beirut.
- Ibn Faris, Abu Hussein Ahmed. (1999). *Lexicon language standards*. Ed2. Verification: Abdul Salam Mohammed Haroon. Dar Aljeel. Beirut.
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed al-Maqdisi. (1405). *Almogny in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal*. Ed1. Verification: Abraham Ebiary. Dar Alfeker. Beirut.
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed al-Maqdisi. *Alkafy in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal*. Islamic office. Beirut.
- Ibn katteer, Ismail bin Omar. (1401). *Tafseer Ibn katteer*. Dar Alfeker. Beirut.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazeed al-Qazwini. *Sunan Ibn Majah*. Verification: Mohamed Fouad Abdul Baqi. Dar Alfeker. Beirut, Lebanon.

- Ibn Mefleh, Ibrahim bin Muhammad. (1400). *Almubdea*. Islamic office. Beirut.
- Ibn Mefleh, Muhammad ibn al-Maqdisi Mofleh. (1418). *Almugnea*. Ed1. Verification: Hazem judge. Scientific Library. Beirut.
- Ibn Manthoor, Makram Mohammed bin al-Masri. *San Arabs*. Ed1. Dar Sader. Beirut, Lebanon.
- Ibn Nojaym, Zinedine Hanafi. *Albher Alrai*. Ed2. Knowledge House. Beirut.
- Alabbi ALazhari, Saleh Abdel Samie. *Althamar Aldaney explained message Ibn Abi Zaid Geerawani*. Verification: Essam Kuljee. Cultural library. Beirut.
- Azhari, Mohammed bin Ahmed. (2001). *to refine the language*. Ed1. Verification: Mohamed Awad. Dar Ehya'I Alturath. Beirut.
- Al albani, Mohammed Nasser Eddin. (1405). *Irwa Alghaleel*. Ed2. Islamic office. Beirut.
- Ansari, Abu Yahya Zakaria El-Shafei. Assna AL mataalib. No edition.
- Bujayrimi, Omar Suleiman bin. *Hashiyat Al Bujayrimi*. Islamic library. Diyarbakir / Turkey.
- Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1987). *Sahih Al Bukhari*. Ed3. Verification: d. Mustafa Deeb Albuga. Dar Ibn Kathir. Yamamah, Beirut, Lebanon.
- Albustane, Peter. (1869). *Drop the ocean*. Lebanon Library. Beirut.
- Buhooti, Mansour bin Yunus. *Explanation of Muntaha Aleradat*. Dar Alfeker. Beirut, Lebanon.
- Buhooti, Mansour bin Yunus. (1390). *Alrawd Almurbea*. Modern Library Riyadh. Riyadh.
- Buhooti, Mansour bin Yunus. (1402). *Kashaf Algenaa*. Verification: Hilal Meselhi Mostafa Helal. Dar Alfeker. Beirut.

- Bayhaqi, Ahmad bin al-Hussein. (1994). *Sunan Albayhaqi*. Verification: Mohamed Abdel Kader Atta. Dar El-Baz. Mecca, Saudi Arabia.
- Tirmithej, Mohamed Benaissa. *Sahih Sunan al-Tirmidhi*. Verification: Ahmed Mohamed Shaker and others. Dar Ehya'I Alturath. Beirut, Lebanon. Without edition.
- Aljawey, Mohamed Ben Omar. the end of Zein. Ed1. Dar Alfeker. Beirut
- Jerjani, Ali bin Mohammed. (1405). *Tariffat*. Ed1. Verification: Abraham Ebiary. Arab Book House. Beirut.
- Aljamal, Solaiman. *Hashiyat Aljamal*. Dar Alfeker. Beirut.
- Alhisni, Taqi al-Din Abu Bakr ibn Muhammad. *Kefayat Alakhyar*. knowledge House. Beirut, Lebanon.
- Alhuskafey, Mohammed bin Ali. (1386). *Durr al-Mukhtar*. Ed2. Dar Alfeker. Beirut.
- Alhattab, Muhammad ibn Abd al -Rahman. (1398). *Mawaheb Algaleel*. Ed2. Verification: Abraham Ebiary. Dar Alfeker. Beirut.
- Alhawaizi, Abu Bakr bin Ali bin Mohammed Yemeni. *brilliant jewel*. No edition.
- Haidar, Ali. *Dürer Alhukam*. Verification: Fahmi al-Husseini. Scientific Library. Lebanon
- Khurashi, Mohammed bin Jamaluddin. *Khurashi to brief Mr.Khalil*. Dar Alfeker for printing. Beirut.
- Aldardeer, Mr. Ahmad Abu blessings. *Explanation great*. Editor: Mohammed Aleesh. Dar Alfeker. Beirut.
- Domiati, the son of Mr. Mohammed Shata. *Eaanet Altalebeen*. Dar Alfeker. Beirut.

- Al Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (1417). *a masterpiece of the Kings*. Ed1. Verification: d. Abdullah Nazir Ahmed. Dar Albshaer. Beirut.
- Al Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (1995). *Mokhtar Alsehah*. (New Edition). Verification: Mahmoud Khater. Lebanon Library. Beirut, Lebanon.
- Rohibani, Mustafa al-Suyuti. (1961). *Mataleb Oley Al-Nuha in explaining the very end. Islamic office*. Damascus.
- AlRamli, Mohammed bin Ahmed al-Ansari. (1404). *Nehayet Almohtaj*. Dar Alfeker. Beirut.
- AlRamli, Mohammed bin Ahmed al-Ansari. *Gayet Albayan explaining the Zobad Ibn Ruslan*. knowledge House. Beirut.
- Al-Zubaidi, Muhammad Murtada. (1407). *Taj Alaroods. life Library*. Beirut. Lebanon.
- Zarqaani, Muhammad ibn Abd al-Baqi. (1411). *Zarqaani explain*. Ed1. Scientific Library. Beirut.
- Zarkashi, Mohammed bin Abdullah al-Hanbali. (2002). *Zarkashi explain*. Ed1. Verification: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. Scientific Library. Beirut.
- Zayla'i, Osman bin Ali Hanafi. (1313). *Tbyeen Alhakaek*. Islamic Library. Cairo.
- Saraksi, Mohammed bin Ahmed. *Almabsoot*. Ed2. Knowledge House. Beirut, Lebanon.
- Alsagdi, Ali bin al-Hussein bin Mohammed. (1404). *Alsagdi fatwas*. Ed2. Verification: Salahuddin Alnahey. Dar Al -Furqan. Amman / Jordan.
- Samarqandi, Ala'i -Alddin. (1984). *Tuhfet Alfukaha*. Scientific Library. Beirut.
- Chavili, Ali bin Abdullah al-Maliki. (1412). *Kefayet Altaleb*. Verification: Yusuf Sheikh Mohammed Biqai. Dar Alfeker. Beirut.

- Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (1393). *Alum*. Ed2. Knowledge House. Beirut.
- shbramelsi, Ali Bin Ali. *Hashiyat Alshbramelsi*. Imprinted with Nehayet Almohtaj
- El-Sherbini, Mohammed al-Khatib. (1994 m). *Mugny Almohtaj*. Dar Alfeker. Beirut.
- Alsharneblali, Hassan Al Wafa'i. (1985). *Noor Aleedah*. Dar Alhekma. Damascus.
- Alsherwani, Abdul Hamid. *Hawashey Alsherwani*. Dar Alfeker. Beirut.
- Shawkaani, Mohammed bin Ali. (1405). *Alsail Aljarar*. Ed1. Verification: Ibrahim Mahmoud Zayed. Scientific Library. Beirut.
- Shawkaani, Mohammed bin Ali. (1973). *Nayl Alwtaar*. Dar Aljeel. Beirut.
- Sheikh netham and a group of scientists of India. (1411). *Indian fatwas*. None. Dar Alfeker. Beirut.
- sheike Zadeh, Abdul Rahman bin Mohammed. (1998). *Majma Alanhur*. Ed1. Verification: Imran Khalil Mansour. Scientific Library. Beirut.
- Shirazi, Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf. (1403). *altanbeeh*. Ed1. Verification: Imad al-Din Ahmad Haidar. The world of books. Beirut.
- Shirazi, Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf. *Almuhatheb in the jurisprudence of Imam Shafi'i*. Dar Alfeker. Beirut.
- Sawi, Ahmed. (1415). *Bulget AlSalek*. Ed1. Verification: Mohamed Abdel Salam Shahin. Scientific Library. Beirut.
- San'aani, Muhammad bin Ismail. (1379). *ways of peace*. Ed4. Verification: Mohamed Abdel -Aziz Al-Kholi. Dar Ehya'I Alturath. Beirut.

- Tabari, Muhammad ibn Jarir. (1405). *Tafseer Al Tabari*. Dar Alfeker. Beirut.
- Altahawy, Ahmed bin Mohammed bin Ismail. (1318). *Hasheyat Al tahawy on Maragey Alfalah*. Ed3. Bulaq Press. Egypt.
- Abdari, Mohammed Ben Youssef. (1398). *Crown and a diadem explain sharh Khalil*. Ed2. Dar Alfeker. Beirut.
- Uthaymeen, Mohammed bin Saleh. *Almomte'i Explanation*. Without edition.
- Adawi, Ali Saidi -Maliki. (1412). *Hasheyat Aladaw*. Ed2. Verification: Yusuf Sheikh Mohammed Biqai. Dar Alfeker. Beirut.
- Aleesh, Mohammed. (1409). *Menah Aljaleel*. Without edition. Dar Alfeker. Beirut.
- Aini, Badr al-Din Mahmud bin Ahmad. (1979). *Umdet Algareey*. Darolfekr. Beirut, Lebanon.
- Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (1417). *Alwaseet*. Ed1. Verification: Mahmoud Ahmed Ibrahim, Mohamed Tamer. Dar es Salaam. Cairo.
- Ghamrawi, Mohammed Zuhrey. *Alseraj Alwahaj*. knowledge House. Beirut.
- Ghonaimi, Abdul Ghani Aldemashgy. *Alobab to explain the book*. Verification: Mahmoud Amin Nawawi. Arab Book House.
- Faraaheedi, Khalil bin Ahmed. *Alayen*. Verification: d. Makhzumi Dr. Mahdi. Ibrahim al-Samarrai. Alhelal House.
- Quraafi, Ahmad ibn Idris. (1994). *Althekeera*. Editor: Mohammed Haji. West Dar. Beirut
- Gortobi, Mohammed bin Ahmed al-Ansari. (1996). *Tafseer Al Gortobi*. Ed1. House of the people. Cairo.
- Karawi, Mohamed Larbi. *Conclusion on the jurisprudential doctrine gentlemen Maalikis*. None. Scientific Library. Beirut.

- Kasaani Hanafi, Aladdin Abu Bakr bin Masood Ahmed. (1996). *Badaa'I book*. Ed1. Dar Alfeker. Beirut, Lebanon.
- Kanani, Ahmad ibn Abi Bakr bin Ismail. (1403). *Mesbah Alzojaja*. Ed2. Editor: Mohammed Picker Akoshnawi. Arabic House. Beirut.
- Malik bin Anas. *Great Mudawana*. Dar issued. Beirut.
- Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Mohammed. *Alhawey Alkabeer*. Dar Alfeker. Beirut.
- Mubaarakfoori, Mohammed Abdel-Rahman. *Tuhfet Alahwathey*. Scientific Library. Beirut, Lebanon.
- Mardaawi, Ali bin Sulaiman. *Alensaf*. Verification: Mohamed Hamed al-Feki. Dar Ehya'I Alturath. Beirut.
- Almargennane, Ali ibn Abi Bakr. *Alhedaya*. None. Islamic library.
- Almargennane, Ali ibn Abi Bakr. *Bedayat Almubtedy in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa*. Library and Press Muhammad Ali Sobh. Cairo.
- Muzani, Ismail bin Yahya. Summary Muzani. None.
- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj. *Sahih Muslim*. Verification: Mohamed Fouad Abdul Baqi. Dar Ehya'I Alturath. Beirut, Lebanon.
- Manaawi, Mohamed Abdel -Raouf. (1410). *Altawgeef*. Ed1. Verification: d. Mohammed Radwan. Dar Alfeker. Damascus.
- Nasafi, Abdullah bin Ahmed. *Tafseer Al Nasafi*. Without edition.
- Alnafrawi, Ahmed bin Ghoneim al-Maliki. (1415). *Alfawakeh Aldawaney*. None. Dar Alfeker. Beirut.
- AlNawwawi, Yahya bin Sharaf. (1407). *Sahih Muslim explains*. Ed2. Dar Ehya'I Alturath. Beirut.
- AlNawwawi, Yahya bin Sharaf. (1405). *Ruwdit Altalybin*. Ed2. Islamic office. Beirut.

- AlNawwawi, Yahya bin Sharaf. (1997). *Almajmooa*. Dar Alfeker. Beirut.
- AlNawwawi, Yahya bin Sharaf. Menhaj Altalebin. Knowledge House. Beirut.
- Haytami, Ahmed bin Mohammed. (1420). *Al- Zawajer*. Ed2. Modern Library. Beirut.
- Haythami, Ali ibn Abi Bakr. (1407). *Majma Alzawaed*. Arab Book House. Beirut.